جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان
الملحقة الجامعية مغنية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم القانونية والإدارية

الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دوليا

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية
تخصّص: القانون الدولي العام

إعداد الطالبة : كاري وفاء

الأستاذة المرسماء	مشرفة ومقرر
الأستاذة بن صالح سهيلة	رئيسة
الأستاذ بوزيدي إلياس	مناقش

السنة الجامعية: 2014 - 2015

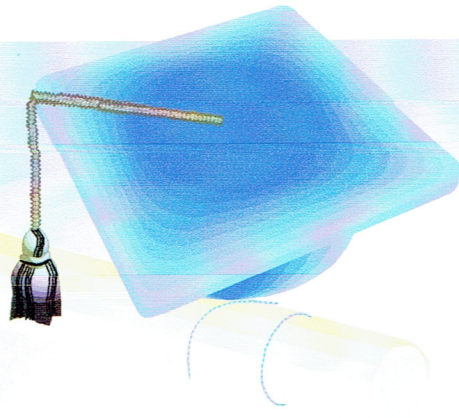

شكـــر وتقدير

يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى اللجنة الموقرة
التي قبلت مناقشة هذا البحث المتواضع
كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى التي شجعتني ووقفت وراء هذا
العمل المتواضع بمجهوداتها ونصائحها القيمة، إلى رمز العلم
والعمل والالتزام أستاذتي المشرفة
المرسماء

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي ووالدتي

الذين بذلا من أجلي كل ما يملكان وأرجو أن

أكون قد حققت حلمهما

وأهديه أيضا إلى أخي وأختي وإلى كل من ساعدني

في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

ج.ر.ع: الجريدة الرسمية، العدد.

ط: الطبعة.

ص: صفحة.

د.ط: دون طبعة.

د.م.ن: دون مكان النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

قا.إج: قانون الإجراءات الجزائية.

قا.إج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

مقدمة

عرفت الجريمة منذ القدم بصورتها البدائية البسيطة، فإذا نظرنا إلى أسباب وجود الإنسان على وجه الأرض هو عصيان آدم وحواء لأمر ربهما حيث وسوس الشيطان لحواء فقالت لآدم أن يأكلا من الشجرة التي نهاهما الله عنها، كانت هذه الجريمة منظمة تسببت في طردهما من الجنة ونزولهما إلى الأرض.

فالجريمة المنظمة قد تبدأ بفرد يقوم بها وقد يقوم بها عدة أفراد أو منظمات، فقتل أحد أبناء آدم لأخيه تعد أول جريمة منظمة حدثت في التاريخ، وهذا يعني أنها نزلت مع نزول الإنسان على الأرض فكان هناك معيار سائد وهو معيار القوة والقدرة، فالذي يقتل ينتصر وبالتالي يكتب له البقاء فهي جريمة من الإنسان إلى الإنسان وبالإنسان.

لم تتوقف هذه الجريمة عند حد العصر البدائي بل تطورت مع تطور الحياة البشرية وظهور الحضارات أهمها: الحضارة الفرعونية، الحضارة الرومانية والبابلية والآشورية، والإغريقية، والفينيقية، وبالنظر واستقراء تاريخها وجدنا أدلة كثيرة على وجود الجريمة المنظمة في هذه الحضارات متمثلة في جريمة السرقة أو السطو المسلح أو الخطف أو الأسر وقد يتشكل مرتكبي هذه الجرائم في شكل عصابات كبيرة وقد يكون فردا واحدا أو عدة أفراد.

وبعد ظهور الإسلام وجدنا الإسلام يضع عدة سبل لعقاب مرتكبي الجريمة المنظمة مثل حد الحرابة[1] أو حد القصاص وهذه الحدود لمعاقبة الأنشطة الإجرامية القائمة على التشكيلات العصابية[2].

ومع تطور الحياة ومعرفة البشرية لنظام الدول انقسم المجتمع الدولي إلى عدة دول فتعشبت الجريمة المنظمة وظهرت بحلة جديدة سواءً محلية أي موجودة بداخل كل دولة وأيضا دولية أي عابرة للحدود الوطنية فهي عبارة عن وعاء يشترك فيه مجرمون عديدون للقيام بنشاط إجرامي يشكل جريمة.

وهذا النوع من الجريمة الذي يسمى بالجريمة **المنظمة العابرة للحدود الوطنية**، والذي يعد من أخطر الجرائم كونها تشكل تهديدا مباشرا للأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي وتمثل هجوما مباشرا على السلطة السياسية والتشريعية بل تتحدى سلطة الدولة

---

[1]. حد الحرابة: هو الحد الذي وضع كعقوبة لجريمة قطع الطريق وإشاعة الفوضى في ربوع الدولة الواحدة.

[2]. نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص 14 – 15.

ذاتها، فهي تهدم المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية وتضعفها مسببة فقدان الثقة في العمليات الديمقراطية وتلحق الضرر بمجموع العالم كله.

ويرجع أهمية دراسة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية إلى تزايد خطرها على دول العالم كافة خاصة مع ظهور النظام العالمي الجديد بكل ما تحمله من تقدم علمي وتكنولوجي كذلك نجد الجريمة تتعلق بممارسة أنشطة اقتصادية وتجارية وحيوية للاقتصاد الوطني والدولي مما قد يعرض هذا الاقتصاد إلى احتمالات الممارسات غير القانونية والأنشطة غير المشروعة من التجارة بالمخدرات والسلاح وما غير ذلك.

والهدف الذي دفع بنا إلى معالجة هذا الموضوع:

- إجراء تقييم شامل للوصول ولو بشكل تقريبي إلى ما وصل إليه الحال في عدد من أقطار العالم.
- استعراض الجهود الدولية المبذولة في ظل المؤتمرات وما تم إعداده من اتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
- تحديد السياسة المعمول بها إقليميا ودوليا وكذلك السياسات الجنائية المقررة للتصدي لهذه الجريمة.
- إذا كان التعاون الدولي يقضي على الجريمة المنظمة العابرة للحدود أم لا.
- الميل لهذا النوع من الدراسات.

ولتحقق لابد من الإجابة عن الإشكاليات التالية:

1. ما هي الجريمة المنظمة العابرة للحدود؟
2. فيما تكمن الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة؟

وقد تمت الدراسة وفقا للمنهجين التحليل والوصفي لملاءمته وطبيعة الموضوع فبواسطة المنهج التحليلي قمنا بتحليل المواد والنصوص القانونية الموجودة في الاتفاقيات والجرائد الرسمية، وفي المنهج الوصفي أخذنا بنفس أفكار المؤلف للاستعانة بها من المؤلفات.

وبناءً على ما سبق سوف نتناول في هذه الدراسة ماهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دوليا، وذلك من خلال فصلين اثنين: فأما الفصل الأول فيتعرض إلى ماهية الجريمة المنظمة والذي قسم إلى مبحثين فتضمن المبحث الأول مفهوم الجريمة المنظمة، وأما المبحث الثاني أركان وصور وآثار الجريمة المنظمة، وأما الفصل الثاني فجاء فيه الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة والذي يتضمن مبحثين اثنين يتناول المبحث الأول الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة وفي المبحث الثاني وضع سياسة جنائية موحدة لملاحقة الجناة.

الفصل الأول

ماهية الجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة شكلا من أشكال الإجرام الجسيم الذي يشكل تحديا خطيرا لأجهزة العدالة الجنائية في العديد من بلدان العالم سواءً النامية أو المتقدمة.

كما تمارس جماعات الإجرام المنظم الكثير من الأنشطة غير المشروعة لتحقيق أكبر كسب وغالبا ما يكون هذا الكسب من تجارة المخدرات أو السلاح أو الآثار أو استغلال النساء والأطفال أو غسيل الأموال...إلخ.

لذلك السبب الجريمة المنظمة اكتست بعدا دوليا كبيرا في ظل التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وهذا ما أدى بالمجتمع الدولي بالمبادرة للتصدي لها من خلال اتباع سياسات شاملة فعالة.

إذ أن هذه السياسة أدت بمعظم الدول إلى التوقيع والتصديق على **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**[1].

كذلك هناك مجموعة من الدول العربية وقعت وصادقت على **الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية**[2] والتي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي[3].

والغرض من هذه الاتفاقيات كلها هو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

---

[1]. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 تم نشرها على الموقع:
www.un.org/ar/events/archives.shtml

[2]. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الذي تم نشرها على الموقع:
www.arablegalnet.org

[3]. المرسوم الرئاسي رقم 14 – 251 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1435 الموافق لـ 8 سبتمبر 2014 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المحررة بالقاهرة بتاريخ: 2010/12/21 ج . ر . ع. 56.

وبالتالي سنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية الجريمة المنظمة من خلال تقسيمه إلى مبحثين: في المبحث الأول (مفهوم الجريمة المنظمة) وفي المبحث الثاني (أركان الجريمة المنظمة صورها وآثارها).

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة

مما لاشك فيه هو أن الجريمة المنظمة تحكمها قواعد موضوعية عامة وأخرى خاصة تختلف في طبيعتها عن الجريمة العادية.

ولدراسة القواعد الموضوعية العامة لهذه الجريمة لابد من ضبط مفهومها وكذلك خصائصها وأهدافها وذلك من خلال المطالب التالية:

- في المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة.
- المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة.
- المطلب الثالث: أهداف الجريمة المنظمة.

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة

لقد حاول كل من الفقه والمنظمات الدولية والإقليمية وكذلك التشريعات بضبط مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولتبيان ذلك قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع، ففي الفرع الأول تحدثنا عن موقف الفقه من تعريف الجريمة المنظمة وفي الفرع الثاني موقف المنظمات الدولية، وفي الفرع الثالث موقف التشريعات الداخلية من تعريف الجريمة المنظمة.

الفرع الأول: موقف الفقه من تعريف الجريمة المنظمة

في رأي **والتر كوركلس coreckless Walter** الجريمة المنظمة هي مزاولة عمل تجاري غير مشروع مع العلم بعدم مشروعية ذلك العمل[1].

[1]. Walter coreckless, the crime problem, good year publishing, New York, 1973,p 309.

ويعرف سلن سورستن Sellin Thorsten الجريمة المنظمة بقوله: "أنها مرادف لأعمال اقتصادية نظمت لأغراض القيام بنشاطات غير قانونية، وفي حالة القيام بتلك النشاطات بالطرق القانونية ينبغي تكملتها بوسائل غير مشروعة"[1].

أما تعريف جون كونكلن John Conklin فيقول أن: "الجريمة المنظمة هي نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تكرس جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة"[2].

كما عرف بلاكسلي Blakseley Christopher الجريمة المنظمة بأنها: "أي تجمع به هيكل أساسي مستمر يهدف إلى جني الأرباح بوسائل غير مشروعة وذلك باستخدام الخوف والرشوة"[3].

ويعرف دونالد كريسي D. Gressey الجريمة المنظمة بأنها: "كل جريمة ترتكب بواسطة شخص عضو في جماعة قائمة ومنظمة لارتكاب جرائمها بذاتها، وهذا يعني أن نشاط الفرد المجرم يرتبط بتنسيق محدد، وفي تنسيق متكامل، مع أنشطة وجهود مجرمين آخرين أعضاء في تنظيم إجرامي، ويحكمهم جميعا قواعد للعمل والأداء ومن ثم فإن تعريف المجرم بوصفه عضو في الجريمة المنظمة يتطلب توافر وجود

---

[1]. Sellin Thorsten, The Lombrosso myth in criminology, American journal publishing1973.

المشار إليه في سليمان أحمد إبراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبل مكافحتها، د.ط.، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص 119.

[2]. Conklin E. john, criminology, the Macmillan press, New York, 1981.

المشار إليه في المرجع نفسه، ص 119.

[3]. Christopher. L. Blakseley, les systemes pénaux à l'epreuve du crime organise, Rev, int, Dr. pen, voi 67, Paris, 1996, p 567.

هـذا التنظـيم بهيكلـه الكامـل ونشـاطه الإجرامـي المسـتمر، ويكـون المجـرم عضـوا فيـه يؤدي دورا في ارتكاب الجرائم"[1].

الفرع الثاني: موقف المنظمات الدولية من تعريف الجريمة المنظمة

البند الأول: تعريف الجريمة المنظمة من قبل المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف لعام 1975

إن الجريمـة المنظمـة هـي الجريمـة الـتي تتضـمن نشـاطا إجراميـا معقـدا وعلـى نطـاق واسـع، تنفـذه مجموعـة مـن الأشـخاص علـى درجـة مـن التنظـيم، ويهـدف إلى تحقيـق ثـراء للمشـتركين فيهـا علـى حسـاب المجتمـع وأفـراده وهـي غالبـا مـا تـتم عـن طريـق الإهمـال التـام للقـانون وتتضـمن جرائم ضد الأشخاص وتكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي[2].

البند الثاني: تعريف الإنتربول للجريمة المنظمة

"أي مشـروع أو تجمـع مـن الأشـخاص يتعاهـد علـى نشـاط غـير مشـروع ومسـتمر ويتحرى بصفة أساسية تحقيق أرباح، وبغض النظر عن الحدود الوطنية"[3].

البند الثالث: تعريف الجريمة المنظمة من قبل المؤتمر الثالث لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا لعام 1990

"هـي مجموعـة مـن الأنشـطة الإجراميـة المعقـدة تقـوم بهـا علـى نطـاق واسـع جماعـات منظمـة بقصـد تحقيـق الـربح واكتسـاب السـلطة وفـتح أسـواق سـلع وخـدمات غـير قانونيـة

---

[1]. D. Gressy, Thelft of a nation: the structure and operation of organized crime, Haper and Raw, New york, 1979, p 10.

المشار إليهما في سليمان أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 119 – 120.

[2]. جهـاد محمـد البريـزات، الجريمـة المنظمـة "دراسـة تحليليـة"، ط2، دار الثقافـة للنشـر والتوزيـع، عمـان، الأردن، 2010، ص 33.

[3]. سليمان أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 114.

وتتجاوز الحدود الوطنية وتقوم على إفساد الشخصيات العامة بالرشوة ويستخدم العنف والتهديد"[1].

البند الرابع: تعريف المؤتمر الوزاري العالمي للجريمة المنظمة المنعقد في نابولي تحت رعاية الأمم المتحدة عام 1994

أوصى المؤتمر بتعريف مشترك لفكرة الجريمة المنظمة، وقد رأى المؤتمر تعريف هذه الجريمة عن طريق ذكر أمثلة للأنشطة الإجرامية التي تندرج تحتها مثل الاتجار الدولي بالسيارات المسروقة، وتهريب المواد النووية.

البند الخامس: تعريف الاتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة لعام 1998

جماعة مشكلة من أكثر من شخصين لها هيكل تنظيمي دائمة في الزمان وتعمل بشكل منظم على ارتكاب جرائم يعاقب على أي منها بعقوبة سالبة للحرية حدها الأقصى أربع سنوات على الأقل أو بعقوبة أشد جسامة، سواءً أكانت تلك الجرائم غاية في ذاتها أو وسيلة لتحقيق الربح وتستخدم عند اللزوم حق التأثير على رجال السلطة العامة[2].

البند السادس: تعريف الجريمة المنظمة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي

عرفت الجريمة المنظمة من خلال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية _بقدر أكبر من الإيجاز_ بأنها شكل من أشكال التجارة الاقتصادية، يستخدم وسائل غير مشروعة، تشتمل على تهديد باستخدام أساليب منها القوة البدنية والعنف أو الابتزاز أو التخويف أو الفساد واستخدامها الفعلي، فضلا عن توفر السلع والخدمات غير المشروعة، وبما أن الجريمة المنظمة تتسم بالابتكار وتستغل الفرص الخاصة المتاحة في مجال الأعمال[3].

---

[1]. جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 34.

[2]. جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 35.

[3]. سليمان أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 117.

البند السابع: التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 2/أ بأنه: يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[1].

يقصد بجماعة ذات هيكل تنظيمي جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوارا محددة رسميا أو ان تستمر عضويتهم فيها، وهذا التعريف وفقا للمادة 2/ج[2].

أما المادة 2/ب فقد عرفت الجريمة الخطيرة بأنها "**سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد**"[3].

وواضح من هذا التعريف أنه يعتمد في تعريف الجريمة المنظمة على توافر عناصر وهي:

- العدد (3 أشخاص أو أكثر).
- أن تكون الجماعة ذات هيكل تنظيمي.
- تواجدهم لمدة من الزمن.

---

[1]. المادة 2 فقرة أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق.

[2]. المادة 2 فقرة ج، المرجع السابق.

[3]. المادة 2 فقرة ب، المرجع نفسه.

- أن يكون هدفهم ارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة تشترط فيها أن لا تكون داخل الدولة التي تقع بها الجماعة بل تكون خارجها كلها أو بعضها[1].

البند الثامن: التعريف الذي أوردته جامعة الدول العربية من خلال الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

فقد عرفت المادة 2/2 منها الجريمة المنظمة بأنها **"كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة"**[2].

كما عرفت المادة 03/2 الجماعة الإجرامية المنظمة: هي كل جماعة ذات بنية محددة مكونة لفترة من الزمن من ثلاثة أشخاص أو أكثر اتفق أفرادها على ارتكاب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية من أجل الحصول على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة[3].

أما المادة 04/2 فقد عرفت الجماعة ذات البنية المحددة بأنها جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة[4].

ويتضح لنا من خلال هذا التعريف العناصر التالية:

- مكونة من ثلاثة أشخاص أو أكثر.
- موجودة لفترة من الزمن.
- اتفاق الجماعة الإجرامية على ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الاتفاقية.
- تهدف إلى الحصول على منفعة مادية سواءً مباشرة أو غير مباشرة.

---

[1]. المادة 3 فقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة، المرجع نفسه.
[2]. المادة 2 فقرة 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق.
[3]. المادة 2 فقرة 3، المرجع نفسه.
[4]. المادة 2 فقرة 4، المرجع السابق.

- أن تكون هذه الجماعة غير مشكلة عشوائيا.

- واشترطت أن تقع الجريمة عبر الحدود الوطنية، سواءً ارتكب في دولة بناءً على تخطيط أو إعداد أو توجيه وتنفيذ جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة أو تم التخطيط لها في دولة وتنفيذها في دولة أخرى وارتكبت في دولة واحدة، ولكن ترتب عليها آثار شديدة في دولة أخرى[1] ويتعين على الدول الأطراف[2] أن تؤدي التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى[3].

الفرع الثالث: موقف التشريعات الداخلية من تعريف الجريمة المنظمة

لقد اتجهت التشريعات في تعريف الجريمة المنظمة إلى ثلاث اتجاهات:

أ. الاتجاه الأول: عدم إيراد تعريف الجريمة المنظمة في صلب القانون.

ب. الاتجاه الثاني : تعريف الجريمة المنظمة بدلالة المنظمات الإجرامية التي تمارس أنشطتها.

ج. الاتجاه الثالث: تعريف فالجريمة المنظمة في صلب القانون[4].

---

[1]. المادة 2/3 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق.

[2]. عرفت المادة 1/2 من نفس الاتفاقية الدول الأطراف بأنها: كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صادقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها أو أودعت وثائق تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

[3]. المادة 1/4 من نفس الاتفاقية.

[4]. جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 36.

البند الأول: في التشريع الإيطالي

فقد عرف المشرع الإيطالي الجريمة المنظمة بدلالة المنظمة الإجرامية في المادة 416 مكرر من قانون العقوبات الإيطالي، والتي جاء فيها ما يلي: **"الجريمة المنظمة هو اتفاق جنائي مستمر له هيكل منظم يغديه الخوف والفساد بدافع الجشع"**[1].

البند الثاني: في التشريع المصري

إن المشرع المصري فقد ميز بين ثلاثة من النماذج الإجرامية لجريمة المنظمة وهي تأسيس جماعة إجرامية منظمة، والانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة ثم الاتصال بجماعة إجرامية منظمة، حيث نصت المادة 86 مكرر من قانون العقوبات المصري على: "تعاقب بالسجن كل من أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو منظمة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور أو القانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي ويعاقب بالأعمال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة أو قيادة منظمة أو مدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه". وكذلك المادة 93 من نفس القانون والمادة 98/أ والمادة 98 مكرر[2].

---

[1]. كتابة الطالب محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وآثارها على حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة يحي فارس، كلية الحقوق، د. م. ن، 2008 – 2009، ص 12.

[2]. جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 39.

البند الثالث: في التشريع الجزائري

فقد عرفها المرسوم الرئاسي رقم 14 – 251 في مادته 2/2 على أن الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: **"هي كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة على النحو الموصوف في الفقرة 03 من هذه المادة".**

والجماعة الإجرامية المنظمة: **"هي كل جماعة ذات بنية محددة مكونة لفترة من الزمن من ثلاثة أشخاص أو أكثر اتفق أفرادها على ارتكاب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية من أجل الحصول على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة"**[1].

أما الجماعة ذات البنية المحددة ويقصد بها جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو ان تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة[2].

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة

لكل جريمة سواءً كانت عادية أو دولية فهي تتميز بمجموعة من الخصائص نشتقها من التعريفات، ويتضح لنا من تعريف الجريمة المنظمة عدة خصائص جوهرية يمكن إجمالها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: من حيث البنيان والهيكل

البند الأول: عدد الأعضاء

تتطلب بعض التشريعات أن تكون المنظمة الإجرامية مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر لتجريم الانتماء إلى منظمة إجرامية مثل القانون الإيطالي والقانون البلجيكي وكذلك أخذ به

---

[1]. المادة 2 الفقرة 2 و3 من المرسوم الرئاسي 14 – 251، المرجع السابق.

[2]. المادة 2 فقرة 4 من نفس المرسوم الرئاسي 14 – 251.

الاتحاد الأوروبي في تعريفه للجريمة المنظمة، ونصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في باليرمو سنة 2000 وترى بعض الآراء أن تكون الجماعة الإجرامية المنظمة مكونة من شخصين فأكثر، وهناك بعض التشريعات لا تتطلب حدا معينا لعدد الأعضاء في تلك الجماعات[1].

البند الثاني: التنظيم

يقتضي تأسيس أو تكوين جماعة وجود تنظيم بداخلها ويقصد بتنظيم الجماعة تأليفها وترتيبها وجمع أعضائها داخل بنيان أو هيكل متكامل وشامل ومفصل، ويكون قادرا على تنفيذ برنامجها، أي هيكل يسمح لها القيام بأعمالها الإجرامية ويدخل في نطاق التنظيم تحديد الهيكل التنظيمي، وهو ما يعني أيضا تحديد التدرج الإداري في الجماعة والذي يشمل اختصاصات الأعضاء وإسناد الأعمال المختلفة لهم، ويفترض التنظيم التدبير والتأمل والتفكير في كل ما يسمح بتجهيز الوسائل التي يمكن الجماعة من تحقيق برنامجها[2].

البند الثالث: التخطيط

يتميز العمل داخل هذه الجماعات بالطابع الجماعي الذي يقوم على تقسيم الأدوار بدءً من الإعداد وانتهاءً بالتنفيذ ويعتمد أسلوب عملها بشكل رئيسي على التخطيط الذي يساعدها على دراسة ما هو متوفر لدينا من إمكانيات ووضع خطط دقيقة لتنفيذ أنشطتها الإجرامية بكفاءة كما تستعين بالمختصين في المجالات الإدارية، القانونية، الاقتصادية، السياسية الذين غالبا ما ينتمون لطبقة اجتماعية راقية بعيدة عن الشبهات[3].

---

[1]. جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 50.

[2]. سليمان أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 130.

[3]. كتابة الطالبة: ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2009 – 2010، ص 25.

البند الرابع: البناء الهرمي المتدرج

أي أن هناك تدرج في الوظائف من الرئيس حتى أدنى مرؤوس، وهذا يفترض وجود سلطة مركزية للتنظيم تتولى الإدارة، ويتراوح البناء الهرمي المتدرج من ثلاث أو أربع درجات في القمة يوجد الرئيس وقد يرأس التنظيم أشخاص من نفس العائلة، ونادرا ما يمارس الرئيس نشاطا إجراميا بنفسه بل يبقى في الظل، ويتصرف كرجل أعمال يدير أعمالا مشروعة للإفلات من العقاب ويحيط بالرئيس مجموعة مستشارين اقتصاديين ومحامين إلى جانب الحرس الشخصي وفي المستوى المتوسط المسؤولين عن الإشراف على الأنشطة الإجرامية، وفي القاعدة يوجد المنفذون الذين يكونون بالعادة من الشبان[1].

ويخضع الأعضاء في هذا التنظيم إلى قانون صارم من أجل المحافظة على سرية هذا التنظيم وحمايته من أجل بقائه وعلى كل عضو احترام هذا القانون بدقة لأن مصيره إن خالف التنظيم إما الوفاة الطبيعية أو التصفية عن طريق القتل، ويتم تلقين الأعضاء المبادئ الداخلية والقواعد التي تحكم التنظيم بمجرد الانضمام إليه[2] والبناء الهرمي المتدرج يمكن تمثيله في الشكل التالي[3]:

---

[1]. جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 50.

[2]. جهاد محمد البريزات، المرجع نفسه، ص 51.

[3]. رئيس العائلة

نواب المستشارين — نواب المستشارين

مستشارين — مستشارين — مستشارين — مستشارين

رئيس الفرقة — رئيس الفرقة — رئيس الفرقة — رئيس الفرقة — رئيس الفرقة

جنود — جنـــود — جنود — جنود — جنود — جنـود — جنـــود

انظر أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة ماهيتها وخصائصها أركانها، الندوة العلمية العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، منصورة، 3 – 1428/6/5هـ الموافق لـ 18 – 2007/6/20م، ص15.

الفرع الثاني: من حيث طبيعة النشاط

البند الأول: الاحتراف

الاحتراف شرط من شروط الجريمة المنظمة، لأن هذه الجرائم في الغالب ذات طبيعة مالية، والغرض منها الكسب المادي السريع الذي يكفل تحقيق الربح الوفير في وقت يسير، وهذا هدف لا يبلغه المتطلعون إلى الكسب المشروع، لأن المشروعية قيد يمنع الفرد من اللجوء إلى أساليب غير مشروعة، والوسائل المشروعة تجد المنافسة ويحسها جميع الأفراد، وبالتالي يقع فيها التنافس، ويقل بسبب ذلك الربح، أما في إطار الجريمة المنظمة فإن من اليسير على القائمين والمخططين لها أن يبلغوا أهدافهم دون المنافسة أو مزاحمة، لأن معظم الناس لا يقبل المخاطرة في مجال الكسب، لاعتبارات أخلاقية واجتماعية ومن قبل منهم المخاطرة فإنه لا يحسن التصرف، ولا يملك المؤهلات التي تمكنه من التخطيط الدقيق لعمل غير مشروع يحقق له الربح، ومعظم هؤلاء الذين لا يملكون مؤهلات الجرائم المنظمة ينكشف أمرهم بسرعة ويجدون أنفسهم فجأة في قبضة العدالة الجنائية[1].

البند الثاني: الاستمرارية

تتسم الجريمة المنظمة بطابع الاستمرار والثبات فهي ممتدة زمنيا لا تنتهي بمجرد نهاية حياة رئيسها أو انتهاء عضوية فرد من أفرادها ولكنها تستمر وتنتقل الزعامة إلى فرد آخر منها تكون له قدرة السيطرة، وأنشطتها الإجرامية لا تتوقف نتيجة لكشف عملية ما أو مواجهة من جانب الدولة ولكن يصعب إيقافها دائما حتى على المستوى الدولي[2].

---

[1]. سليمان أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 121.

[2]. نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص 61.

البند الثالث: استخدام العنف والقوة

القوة والتحكم من الأهداف الرئيسية في الجريمة المنظمة والتي يمكن أن تتحقق من خلال النشاطات والأفعال الإجرامية لنمط واحد أو عدد من الأنماط الإجرامية، وقد تكون النشاطات الإجرامية موجهة إلى تحقيق "الدخل" أو دعم قوة الجماعة من خلال الرشوة والعنف والاذلال، قد يستخدم العنف للمحافظة على الولاء ولتحقيق واذلال الخوارج وتشمل أعمال العنف والقتل والحرق المتعمد والتفجير والخطف...إلخ[1].

البند الرابع: القدرة على التوظيف والابتزاز

الجريمة المنظمة بطبيعتها تحتاج إلى هيكل إجرامي يتوفر على عدد كبير من الأعضاء ولإتمام تنفيذ الجرائم بطريقة سليمة ومحكمة، ولهذا فإن هذه المنظمات الإجرامية تستخدم كافة الوسائل الممكنة لإخضاع أفراد آخرين لتحقيق أهدافها، فعن طريق الابتزاز يتم توظيف بعض الأشخاص دون إبلاغهم بالتنظيم وإنما يتم توريطهم بتقديم المال لهم أو توريطهم في أعمال مشروعة وبعد اكتشاف هؤلاء الأشخاص حقيقة هذا التنظيم يجدون أنفسهم قد تورطوا في أعمال غير مشروعة وبالتالي فإنهم يضطرون للاستمرار في إطار العصابة الإجرامية[2].

---

[1]. ذياب البدانية، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية، ندوة الوقاية من الجريمة، الأردن، د.س، ص 9.

[2]. كتابة الطالب: محمد فوزي صالح، المرجع السابق، ص 9.

المطلب الثالث: أهداف الجريمة المنظمة

من الأهداف الرئيسية الذي تسعى جماعات الجريمة المنظمة إلى تحقيقها وهي:

الفرع الأول: الربح المالي الفاحش

بينما يزعم البعض أن الجرائم الإرهابية التي تعد جرائم منظمة قد ترتكب لتحقيق غايات سياسية بقصد إثارة الفزع وإشاعة الرعب في النفوس وهناك أدلة أخرى تكشف هدف جماعات الإجرام المنظم، حين تستعمل أحيانا للتعبير عن الجريمة المنظمة مصطلحات تكشف أبعادها الاقتصادية من ذلك مثلا لفظ (نقابة الجريمة) ولفظ (الاتحاد) ويعين هذا بصفة خاصة اتحاد بين عدة مشروعات اقتصادية أي (اقتصادية إجرامية)[1].

ونجحت الجريمة المنظمة عبر الوطنية في التغلغل إلى الأسواق المشروعة لتدمير الاقتصاد القومي وخطط التنمية خاصة في الدول النامية وسيطرت على المناقصات والأعمال العامة وتعد عمليات غسيل الأموال استراتيجية جديدة للسيطرة على الأسواق العامة، عن طريق استثمار تلك الأموال في مشاريع مشروعة مثل الفنادق، المطاعم، النوادي، والمسارح، وغير ذلك من المجالات المتاحة.

ولتحقيق هدف الربح تهدف جماعات الجريمة المنظمة إلى التدويل لتوسيع مجال أنشطتها الإجرامية في عدة دول وفي مختلف المجالات، ولذلك يطلق عليها الجريمة المنظمة العابرة للحدود والقارات، وقد ساعدها التقدم العلمي في ذلك وهناك بعض الأهداف الأخرى لتلك الجماعات كالقدرة على التوظيف والابتزاز والدخول في تحالفات استراتيجية مع بعضها البعض[2].

---

[1]. أدية محمد صالح، الجريمة المنظمة (دراسة قانونية مقارنة)، منشورات كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، العراق، 2009، ص 40.

[2]. أدية محمد صالح، المرجع السابق، ص 40 – 41.

الفرع الثاني: الدخول في تحالفات استراتيجية

إن اتساع مجال الأنشطة الإجرامية التي تمارسها المنظمات الإجرامية وشساعة مناطق نفوذها المنتشرة عبر العالم جعلها تدخل في تحالفات استراتيجية بهدف اقتسام مناطق النفوذ والتخصص في نشاط إجرامي معين، الأمر الذي ساعد بدوره في الحد من العنف والذي كان دائرا بينها والذي غالبا ما كان ينتهي بتصفيتها وهلاكها وأنها وحفاظا على بقائها اختارت أسلوب التعاون والتنسيق فيما بينها لمواجهة السلطات القائمة على تنفيذ القانون وتخطت بذلك الحدود لتوحد ما يعرف بعولمة[1] الإجرام[2].

[1]. العولمة: وهي تعني جعل العالم قرية كونية صغيرة أي ككل وحدة واحدة، أن ينفتح العالم كله فلا توجد حدود ولا أساليب للمرور ومع بداية هذا العصر والذي يسميه الكثيرون بعصر العولمة وذلك لبداية انتشارها حيث فتحت كثيرا من الدول أسواقا سويا فالعولمة نظام اقتصادي يحوي الكثير، وهذه الدول حيث تفتح أسواقها التجارية فلا رسوم جمارك ولا تعاريف جمركية ولا رسوم للمرور في هذه الأسواق حيث يطبقون مبدأ المعاملة بالمثل ولهم عملة موحدة وهي اليورو ولهم نظام اقتصادي موحد. انظر: نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع نفسه، ص 30.

[2]. كتابة الطالبة: ذنايب آسية، المرجع السابق، ص 31.

المبحث الثاني: أركان وصور وآثار الجريمة المنظمة

إن الجريمة المنظمة بما أنها جريمة من نوع خاص ووفقا لأحكامها العامة لابد أن توافر على ثلاث أركان أساسية لقيامها وهما الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي.

فإذا كان الركن المادي يمثل المظهر الخارجي للواقعة الإجرامية فإن الركن المعنوي يركز على اتجاه إرادة نحو تحقيق النتيجة أما فيما يخص الركن الشرعي فيجب أن نعلم أن ذلك الفعل مجرم ومعاقب عليه قانونا.

أما عن صور الجريمة المنظمة فهي غير محدودة ويصعب حصرها كما أنه ليس من الجيد والمفيد حصرا وجه نشاطات هذه الجريمة، حيث أن هناك احتمالا قائما وهو قدرة المنظمات الإجرامية على ابتكار مجالات جديدة لممارسة نشاطاتهم فيها.

وأصبحت هذه النشاطات هي أكبر خطر يهدد الأمن والاستقرار على المستويين الدولي والوطني وذلك بسبب ما يصدر عنها من أعمال تؤدي إلى ضعف مؤسسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية كذلك عما تسببه من فقدان الثقة في العملية الديمقراطية لتأثيرها على أصحاب النفوذ السياسي.

ولا يقتصر آثارها على المستوى الوطني بل يتعداه إلى الدولي، ولدراسة أركان وصور وآثار الجريمة المنظمة قسمنا هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة الآتية:

- المطلب الأول: أركان الجريمة المنظمة.
- المطلب الثاني: صور الجريمة المنظمة.
- المطلب الثالث: آثار الجريمة المنظمة.

المطلب الأول: أركان الجريمة المنظمة

نتناول أركان الجريمة المنظمة بالاستناد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في باليرمو بإيطاليا عام 2000.

فالجريمة المنظمة يشترط لقيامها توافر ثلاثة أركان: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي أن يكون الفعل مجرما بنص خاص في القانون، وأن يكون المشرع قد حدد له جزاءً تطبيقا لمبدا العدالة الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فيجب أن يكون الفعل الإجرامي مطابقا للنص المحدد في التشريع، والجريمة المنظمة العابرة للحدود نظرا لخطورتها عقدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة لحدود وذلك بغية توفر الأساس القانوني والركن الشرعي لتجريم الجرائم المنظمة وتوقيع العقاب على مرتكبيها[1].

بحيث نصت **المادة الثانية** من الاتفاقية على ما يلي: "يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من 3 أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متظافرة بهدف ارتكاب واحدة أو اكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة ووفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

كما أشارت إلى أنه يقصد بتعبير **جريمة خطيرة** سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد[2].

---

[1]. كتابة الطالب، محمد فوزي صالح، المرجع السابق، ص 21.

[2]. المادة 2 فقرة أ وب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

الفرع الثاني: الركن المادي

يقصد بالفعل المادي السلوك الإجرامي الذي هو نشاط الإنسان في العالم الخارجي فلا يمكن قيام الجريمة دون سلوك مادي يتمثل في أفعال خارجية يمكن الوقوف عليها واستظهارها أي بواسطته تكتشف الجريمة، وبالنسبة للجريمة المنظمة فإن الفعل المادي يتمثل في تأسيس منظمة إجرامية فبمجرد الاتفاق بين مجموعة من الأفراد على تأسيس منظمة إجرامية يقوم الفعل المادي، ولكن حتى يمكن القول بوجود منظمة إجرامية لابد من توفر مجموعة من الشروط بالنسبة لتعريف المنظمة الإجرامية لقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنظمة الإجرامية بما يلي: "جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من 3 أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متظافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى". فهي جماعة إجرامية تعمل بصورة دائمة على تأسيس منظمة إجرامية تقوم على تنظيم محكم ومعقد، بحيث تتجاوز الجمعيات الإجرامية العادية وأن يكون تأسيس هذه المنظمة لفترة طويلة الزمن وليس لفترة قصيرة جدا كأن تتأسس منظمة إجرامية ليوم واحد فهذه تعتبر جمعية أشرار لا تصل إلى مرتبة المنظمة الإجرامية كما أنها تتكون من مجموعة من الأعضاء وقد حددت الاتفاقية أن يكون عدد الأعضاء ثلاثة أشخاص فأكثر، والراجح في أغلب القوانين التي تطرقت للجريمة المنظمة هو أن يكون عدد أعضاء المنظمة الإجرامية أكثر من ثلاثة أشخاص[1].

[1]. كتابة الطالب: محمد فوزي صالح، المرجع السابق، ص 21.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يمثل هذا الركن الأصول النفسية لماديات الجريمة فيلزم أن يتوفر القصد الجنائي العام ويجب أن تتصرف إرادة الشخص الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي مع العلم بأن القانون يمنعه ويعاقب عليه.

وهذه الأفعال يجب أن تصدر من إنسان عاقل يسأل عنها ويتحمل العقاب المقرر لها، فالجريمة المنظمة بطبيعتها عمدية وهذا يوجب توافر **القصد الجنائي العام، والقصد الجنائي الخاص.**

البند الأول: القصد الجنائي العام

يقصد به إنشاء المنظمة الإجرامية بغرض ارتكاب الجريمة الخطيرة والذي يقوم على عنصرين العلم والإرادة.

- العلم: يجب أن يكون كل عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية على علم بطبيعة المنظمة، وأن يكون على علم على أن المنظمة الإجرامية قد أنشأت بغرض ارتكاب جرائم معينة ويجب أن يكون على علم بأن النشاط الإجرامي أو الجريمة الخطيرة يعاقب عليها القانون.
- الإرادة: فيجب أن تتصرف إرادة العضو إلى الانتماء إلى المنظمة الإجرامية وأن تتجه هذه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة محل التنظيم.

البند الثاني: القصد الجنائي الخاص

فيجب أن يكون هدف التنظيم الإجرامي الحصول على الربح بحيث يكون الباعث من إنشاء التنظيم الإجرامي والهدف من ارتكاب الجريمة هو الحصول على الربح حتى نقول بارتكاب الجريمة المنظمة.

والقصد الجنائي يتمثل في اشتراط العلم بالفعل المجرم والعلم بكافة العناصر المكونة له، ولا يمكن أن يتوافر البنيان القانوني دون انصراف إرادة الشخص إلى ارتكاب الفعل الإجرامي دون أن يشوب هذه الإرادة عارض من عوارض الوعي أو حرية الاختيار[1].

المطلب الثاني: صور الجريمة المنظمة

يستخدم الباحثون في تحديد الأفعال والأشكال التي تنطوي تحت مصطلح الجريمة المنظمة سياسة الباب المفتوح، وهذا ما أخذ بنا إلى تسليط الضوء على بعض صور الجريمة المنظمة في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: النشاطات الأساسية للجريمة المنظمة

البند الأول: الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

المخدرات إحدى المشاكل الإنسانية التي تزداد مع الأيام خطورة بفعل تطور أنماط الاستهلاك ووسائل الاتصال وقد امتدت آثارها إلى جوانب مختلفة من الحياة البشرية وأضحت سببا مباشرا في انتشار عدد لا بأس به من الجرائم الخطيرة ومن الآفات الصحية والنفسية والاجتماعية تفوق مقومات المجتمع، وتهدد حياة الشباب، حتى أصبحت بحق "الموت" معبأ في أقراص وحقن و"السم" معروضا في ألف شكل وشكل وأضحى ضحاياها بنو الإنسان من كل جيل وجنس وطبقة اجتماعية[2].

إن المتابع لقضية المخدرات على الصعيد العالمي يجد أن هذه القضية أصبحت من أكبر المشاكل التي تعاني منها كافة دول العالم وشعوبها، فخطورتها أصبحت ماثلة أمام جميع الدول، مما دفعها إلى أن تعمل على محاربة هذه الآفة من خلال الاتفاقيات والبروتوكولات والمعاهدات حتى باتت المخدرات _خلال السنوات الأخيرة_ أزمة تلحق بكل الحكومات لما هو معروف من أضرارها الصحية والاقتصادية والاجتماعية بشكل عام ولكن كذلك بما

---

[1]. كتابة الطالب محمد فوزي صالح، المرجع السابق، ص 22.

[2]. عبد الإله بن عبد الله المشرف، د. رياض بن علي الجوادي، المخدرات والمؤثرات العقلية (أسباب التعاطي وأساليب المواجهة)، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1432هـ - 2011، ص 8.

أضحت تسببه من مشاكل أمنية بشكل خاص، وذلك لارتباطها بالجريمة والجريمة المنظمة، ويعتبر مجال الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية القطاع الأقدم والأكبر في نشاط الإجرام المنظم، ويعد من المصادر الأساسية للأرباح، التي تجنيها العصابات الإجرامية.

كما نصت المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 14 – 251 على أن: "**تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأنشطة غير المشروعة المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وفقا للأحكام المعتمدة في الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك في حال ارتكابها من مجموعة إجرامية منظمة**".

البند الثاني: الإتجار غير المشروع في النساء والأطفال

مع العلم أن الإنسان بطبيعته لا يتصور من الناحية القانونية أن يكون محلا للتجارة إلا أن البشرية وخلافا لأبسط القيم الإنسانية، السائدة في كافة المجتمعات عرفت نوعا من الإتجار غير المشروع الذي ينصب على الإنسان وتتضح الخطورة الكبيرة لهذا النشاط الإجرامي في أن جماعات الجريمة المنظمة تعده ضمن الجرائم المحققة لأرباح طائلة.

حيث تحتل هذه التجارة المركز الثالث عالميا في أعقاب تجارتي المخدرات والسلاح من كثرة الأرباح وأخطارها أقل منها، وبالتالي تعطى لها الأولوية[1].

والمتاجرة بالإنسان وبالذات بالنساء والأطفال فهي ليست جديدة بكل معنى الكلمة، بل قديمة قدم الحضارة الإنسانية ولازالت مستمرة حتى يومنا هذا. وقد كانت هناك مزادات علنية لبيع العبيد عبر التاريخ وبالذات بالنساء اللواتي يتم شراءهن إما للعمل في المزارع أو لأعمال الخدمة المنزلية أو للعمل في الدعارة[2].

---

[1]. أدية محمد صالح، المرجع السابق، ص 106 – 107.

[2]. أدية محمد صالح، المرجع نفسه، ص 107.

أما عن ظاهرة الإتجار بالأطفال، إذ يضطر بعض الآباء في ظروف غير عادية كالحروب أو المجاعات إلى بيع أطفالهم وتقوم بعض التنظيمات بالإتجار في هؤلاء الأطفال ويتم استخدامهم في عمليات إجرامية أو في ممارسة الرذيلة أو بيعهم وتحويلهم إلى عبيد كما يمكن أن تقوم هذه التنظيمات باختطاف هؤلاء الأطفال[1].

كما نصت على ذلك المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 14 – 251 على الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

البند الثالث: الإتجار غير المشروع في الأسلحة

تسعى بعض الدول خاصة في مناطق النزاع العسكري إلى امتلاك أسلحة بيولوجية أو كيماوية او نووية، وذلك لضمان تفوقها على خصومها أو على الأقل تحقيقا لتوازن القوى ونتيجة للخطر المفروض على بعض الدول لمنع امتلاكها لهذه النوعية من الأسلحة، فقد يلجئها هذا إلى التعامل مع منظمات إجرامية من الشرق أو من الغرب لتحصل على هذه النوعية من الأسلحة[2].

أما المادة 19 من المرسوم الرئاسي فتنص على أن: **"تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال الآتية عندما تقع عمدا من جانب جماعة إجرامية منظمة أو أحد أعضائها:**

أ. الإنتاج غير المشروع لأية مواد متفجرة أو أسلحة نارية أو ذخائر أو صنعها أو تجميعها أو تهريبها أو الإتجار أو الوساطة فيها أو تسليحها أو تسلمها أو حيازتها أو اقتنائها أو نقلها او التصرف فيها.

---

[1]. محمد محمد علي إبراهيم، الجوانب الاقتصادية لغسيل عوائد الجريمة المنظمة، أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب موجهتها في الوطن العربي، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1423هـ - 2003م، ص 100.

[2]. محمد محمد علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 99.

ب. صنع أجهزة أو آلات أو أدوات أو مواد أو أجهزة تستخدم في إنتاج الأسلحة النارية أو الذخائر أو المتفجرات، أو الإتجار أو الوساطة فيها، أو تسليمها، أو حيازتها، أو اقتنائها، أو نقلها أو التصرف فيها.

ج. تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الأفعال المذكورة في الفقرتين (1 و2) أعلاه".

البند الرابع: الإتجار غير المشروع في الأعضاء البشرية

تزايد تورط عصابات الجريمة المنظمة في العديد من دول العالم في عمليات اختطاف وقتل الأطفال والبالغين على السواء واستخدام أعضائهم البشرية (الكلى، القلب، الرئات، العيون،...إلخ) في عمليات زراعة أعضاء الجسم أو في إجراء التجارب الطبية وأفادت بعض التقارير أن عصابات الجريمة المنظمة في بعض البلدان قد أصبحت تسيطر على هذه الأنشطة بالغة القسوة سيطرة تامة وأن هناك أسوقا سوداء للإتجار في أعضاء الجسم وهي تحقق معدلات مرتفعة للغاية من الأرباح، الأمر الذي يوفر إمكانيات ضخمة لإشاعة الفساد على نطاق واسع في بعض الأوساط الطبية ذات الصلة بعمليات زرع الأعضاء[1].

البند الخامس: تهريب المهاجرين

لقد أورد البروتوكول[2] تعريفا بشأن تهريب المهاجرين في المادة 03 (فقرة أ) في شرح المصطلحات المستخدمة حيث تنص على أنه: "يقصد بتعبير تهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

---

[1]. سليمان أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 155.

[2]. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000.

إن العلاقة الموجودة بين الجريمة المنظمة وجريمة تهريب المهاجرين، بحيث أن هذه الأخيرة ليست إلا نوع من أنواع الإجرام المنظم العابر للحدود بل وإنه من أهم أنواعه، وإلا لما أحاطتها الأمم المتحدة بهذه العناية إلى درجة ألحقتها باتفاقيتها لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في بروتوكول خاص لمحاربة هذه الجريمة وحرصت في بداية هذا البروتوكول في المادة الأولى على إبراز العلاقة الموجودة باتفاقية الأمم وبينت أن أحكامها تنطبق على البروتوكول كما أن الأفعال المجرمة بموجب هذا الأخير تعتبر أيضا مجرمة وفقا للاتفاقية[1].

إضافة إلى أنشطة أخرى مذكورة في المرسوم الرئاسي 14 – 251 تتمثل في:

تزييف وتزوير العملات نصت عليها المادة 10 أما المادة 20 فقد نصت على الإتجار غير المشروع في المسروقات أما عن دفن النفايات السامة والكيميائية فنصت عليها المادة 16 كذلك المادة 13 فنصت على الإتجار في الأيدي العاملة المهاجرة والمهربة من الدول الفقيرة إلى الدول المصنعة خاصة الأوروبية[2].

الفرع الثاني: النشاطات المساعدة لتحقيق الغرض

البند الأول: تبييض الأموال

إن الأشكال والأنماط المستحدثة في عالم الجريمة المنظمة المتمثلة في تجارة المخدرات وتهريبها، شبكة الدعارة الدولية، تهريب الأسلحة، الإتجار بالبشر وتهريبهم عن طريق البحر والبر والجو، جريمة غسيل الأموال والتي تعرف بتبييض الأموال بأنها:

"الطريقة الإجرامية التي من خلالها يخفى منتوج الجريمة ويحول بوسائل ومحاولات بهدف ضخها في النظام المالي بغية إعطائها مظهر الأموال الشرعية".

---

[1]. كتابة الطالب: صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، فبراير 2014، ص 90.

[2]. المواد:10 – 13 – 16 – 20 من المرسوم الرئاسي 14 – 251.

حيث نصت المادة 6[1] على أنه: **"تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم في إطار قانونها الداخلي، لتجريم أي من الأفعال الآتية إذا ارتكبت قصدا أو عمدا بالنسبة للأموال المتحصلة من أية جريمة أصلية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية:**

أ. تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بكونها متحصلات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات.

ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بكونها متحصلات إجرامية.

ج. اكتساب الأموال أو حيازتها أو استعمالها مع العلم وقت تلقيها بكونها متحصلات إجرامية.

يشمل مفهوم الجريمة الأصلية الجرائم التي تشملها هذه الاتفاقية والتي تحصلت عنها الأموال كافة الجرائم التي ارتكبت داخل أو خارج إقليم الدولة الطرف المعنية، ولكن يشترط في حال وقوع تلك الجريمة خارج إقليم الدولة الطرف أن تمثل فعلا إجراميا بمقتضى قانون الدولة التي ارتكبت فيها وقانون الدولة الطرف المعنية بتطبيق أحكام هذه المادة.

تعمل كل دولة طرف في هذه الاتفاقية على وضع تدابير الإشراف والرقابة بغرض منع ومكافحة غسيل الأموال.

إن عملية إضفاء الشرعية على هذه الأموال التي هي أصلا غير شرعية تتطلب تحويل هذا المال (مصدره دائما أفعال إجرامية) إلى اعتمادات مالية وتخطيه الطابع غير الشرعي لمصدر هذه الأموال[2].

---

[1]. المادة 6 من المرسوم الرئاسي 14 – 251.

[2]. خالد العبيدي، مؤتمر وطني حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عنوان الدراسة الواقع التشريعي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في العراق، د.س، ص 11.

إن جريمة غسيل الأموال نشأت وانتشرت في محيط اقتصادي ومالي وعلى نطاق دولي له سمات عدة هي:

- تحرير الأسواق المالية.
- تحرير التجارة من العوائق والعقبات (دور المنظمة العالمية للتجارة OMC).
- خصخصة الشركات والمؤسسات الوطنية.
- الازدياد المطرد في الاستثمارات الأجنبية.
- التوسع في عملية التحويل النقدية وبالوسائل الإلكترونية والاتصالات الحديثة[1].

إن هذه الجريمة تعد من أخطر أنواع الجريمة المنظمة التي ظهرت في عصر الاقتصاد والتي ساعدت كثيرا على ازدياد أعداد عصابات الجريمة المنظمة في هذا المجال من خلال تجارة المخدرات وتجارة الأسلحة غير المشروعة، أعمال السرقة، الابتزاز، تجارة القمار، تجارة الرقيق، الدعارة، وإن لظهور شبكة الأنترنت دورا مهما في زيادة تنظيم ودقة نقاط عمل هذه العصابات وبدأت الوسائل الإلكترونية تشكل آلية مهمة لهذه العصابات في مجال تعاونها والتوصل إلى خبراء المال والبنوك في مختلف العالم والمساعدة في تعدد وسائل غسيل الأموال[2].

ولكن تبقى العمليات المصرفية تحتل المرتبة الأولى في نشاط هذه العصابات في هذا المجال من الجريمة المنظمة عبر الحدود والتي تتعلق بعمليات الصرف والإيداع والتحويل، المراحل الثلاث التي تمر بها جريمة غسل الأموال هي:

- مرحلة الإحلال.
- مرحلة التغطية.

---

[1]. خالد العبيدي المرجع نفسه، ص 12.

[2]. خالد العبيدي، المرجع السابق، ص 12.

- مرحلة الدمج.

وتتم جريمة غسل الأموال بطرق عدة منها:

- التسهيلات المصرفية.
- تعاملات ذات صلة بالاستثمار.
- الخدمات المصرفية الإلكترونية.
- المعاملات المصرفية والمالية الدولية.
- تنفيذ المعاملات المالية والمصرفية التي تتم نقذا من خلال حسابات الأشخاص[1].

البند الثاني: العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة

تختلف الجريمة المنظمة عن الجريمة الإرهابية، رغم إمكانية الترابط بينهما، يمكن أن تتوفر الجريمة المنظمة الموارد المالية والخبرة للمنظمات الإرهابية التي تستعين بأساليب الجريمة المنظمة في تهريب الأسلحة والإتجار بها والمخدرات وغسيل الأموال بهدف توفير موارد مالية علاوة على تزويرها الوثائق والهويات لتسهيل حركة تنقل أعضائها ولتسهيل إفلاتهم من الوقوع تحت طائلة القانون بعد تنفيذ عملياتهم الإرهابية.

ويعد التنسيق بين القائمين بالجريمتين سببا في اتفاقهما وتداخلهما أحيانا تداخلا يصل للتحالف الوثيق، حيث أن كلا النوعين يسعى إلى إفشاء الرعب والخوف ويتفقان في أسلوب العمل والتنظيم وفي السرية المحكمة، ويمكن أن يكون أعضاء المنظمات الإرهابية هم أساسا من محترفي الجريمة المنظمة للاستعانة بخبرتهم في التخطيط لبعض العمليات، غير أن هذا لا ينفي حتمية عدم الخلط بينهما فاللجوء إلى استراتيجيات الإرهاب والعنف من جانب جماعات الجريمة المنظمة لا يعني بالضرورة وصفها بالجماعات الإرهابية متى كان

[1]. خالد العبيدي، المرجع نفسه، ص 12.

هدفها الحصول على الربح وحماية أفرادها كما قد يلجأ الإرهاب إلى استراتيجيات وتكتيك الجريمة المنظمة للوصول إلى القوة وتمويل الأنشطة.

ويبقى عنصر التمييز بينهما متمثلا في المحرك الأساسي لهذه الجماعات إذ أنه باعث سياسي إيديولوجيا الجماعات الإرهابية، ومادي لدى الجماعات الإجرامية المنظمة، حيث يختلف الوجهان هدفا وطبيعة[1].

كما يمكن التفرقة بينهما من خلال كون الجريمة تمارسها عصابات قد تجد التأييد من بعض الحكومات لنشر الفوضى في دول أخرى كأن تسهل دخول بعض المجرمين المعينين لسرقة الأموال أو نهب البنوك في الدول النامية فلا تظهر هذه الدول إلا بصورة غير مباشرة بخلاف الإرهاب الذي قد تمارسه الدول بمشاركة بعض عملائها أو قواتها كإرهاب إسرائيل ضد الفلسطينيين وممارسة الولايات المتحدة الأمريكية الإرهاب ضد الفلسطينيين بتقديم الدعم العسكري والاقتصادي والسياسي لإسرائيل.

هذا ويمكن إيراد مثال على الترابط بين الإرهاب والجريمة المنظمة بذكر الترابط بين منظمات المخدرات والمنظمات الإرهابية في دول أمريكا اللاتينية، وهذا بسبب رغبة تجار المخدرات الاستفادة من الهياكل القائمة للمجموعات الإرهابية ومستوى تدريبها، وفي المقابل اجتدبت الأموال الطائلة والفرص الجديدة المتاحة لتمويل الجماعات الإرهابية، حيث قامت بعض منظمات تجار المخدرات باستخدام الإرهاب ضد الحكومات أو القضاء أو الشرطة لتجنب رقابة الحكومة على أنشطتها غير القانونية ما جعل السلطات تتجنب القبض عليهم ومقاضاتهم وتسليمهم لدول أخرى[2].

---

[1]. خالد العبيدي المرجع السابق، ص 33.

[2]. كتابة الطالبة: ذنايب آسية، المرجع السابق، ص 34.

المطلب الثالث: آثار الجريمة المنظمة

تتنوع أوجه الخطورة من تلك الكيانات الإجرامية المنظمة على العديد من المستويات نوجزها فيما يلي:

الفرع الأول: من الناحية الدولية (على الصعيد الدولي)

أولا: تمثل خطرا على سيادة الدول واستقرارها الوطني. لاشك أن سيادة الدولة على أراضيها تتطلب سلوك الدول العديد من مظاهر السيادة وأهمها تنظيم المرور عبر حدودها لكافة العمليات التجارية والمالية وغيرها من العمليات التي تقتضيها حركة التجارة والتبادل العالمي وكذلك توفير الأمن والاستقرار للمجتمع من خلال تنظيم حركة الجماعة داخله بما يحفظ الحقوق ويحمي الحريات وتمثل المنظمات الإجرامية عبر الوطنية خطرا مباشرا على سيادة الدولة على أراضيها بما تمثله أعمالها غير المشروعة من اعتداء على سيادة الدول المستهدفة في نطاق أعمالها الإجرامية سواءً كانت الدولة مسرحا للعبور فقط أم كانت هدفا مباشرا للعمليات الإجرامية، إذ أن كلا الأمرين يتطلبان اختراق أجهزة إنفاذ القوانين والأجهزة الإدارية والحكومية والسلطات المختلفة في الدولة لحفاظ على هذا النشاط غير المشروع واستمراره، ويتضاعف هذا الخطر لكونه ليس خطرا يمكن مواجهته بالقدرة العسكرية للدولة، ولكن بمثابة تحد لقدرات الدولة وسيادتها على أراضيها وسلب عناصر القدرة منها على فرض الأمن والاستقرار الوطني[1].

ثانيا: تؤثر العلاقات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بين الدول حيث أن انتشار الشركات عابرة القارات عبر الوطنية من بزوغ نجم العولمة ساعد على انتشار الجريمة المنظمة عبر الوطنية متخفية وراء هذه الشركات وهذه الشركات تدخل ضمن إطار العلاقات الاقتصادية والسياسية بين الدول وأيضا وجود مجرمين من دول أخرى داخل الدولة يؤدي لأزمات سياسية واجتماعية كبرى بين الدول خاصة في حالة الدبلوماسيين وأصحاب الحصانة[2].

---

[1]. نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 81.

[2].نسرين عبد الحميد نبيه المرجع نفسه، ص 81.

الفرع الثاني: على الصعيد الوطني

البند الأول: من الناحية الاجتماعية

أولا: الخطر على المجتمع ومؤسساته

ويتحقق الخطر على المجتمع من جراء نشاط تلك الكيانات في أوجه كثيرة منها:

- إضعاف مؤسساته الاقتصادية المالية والتجارية وبالتالي توقف أو تؤخر عمليات التنمية.
- هز القيم الأساسية في المجتمع وإضعاف الثقة في الدولة وسلطاتها.
- انتشار وتشجيع استخدام العنف والإرهاب سواءً ضد الدولة أو الأفراد أو المؤسسات العامة والخاصة.
- تفويض النظم والقيم الديمقراطية نتيجة اختراق سلطات الدولة وإضعاف قدراتها على مواجهة تلك الأنشطة حتى على المستوى التشريعي.
- إضعاف الأنظمة العالمية الموضوعة لتنظيم حركة المجتمع الدولي في تعامله مع بعض المواد أو الأسلحة ذات الطبيعة الخاصة[1].

ثانيا: الخطر على الأفراد والجماعات داخل المجتمعات

إن الخطر على الأفراد هو نتيجة لفقدان الأمن والاستقرار وانتشار العنف وضعف قدرة أجهزة إنفاذ القوانين على المواجهة مع المنظمات الإجرامية، إذ سيؤدي كل ذلك إلى جعل الفرد معرضا دائما لأن يكون ضحية لأعمال العنف رغم كونه ليس طرفا فيها، كما سيكون عرضة للتهديد والإكراه من قبل تلك المنظمات سواءً بوقوعه كضحية الأعمال الإجرامية المباشرة مثل سقوطه في دائرة إدمان المخدرات، وإما بغرض العمل لصالح تلك

[1]. نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 82.

المنظمات أو التغاضي عن أعمالها. وكل ذلك يشكل مساسا واعتداءً مباشرا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المقررة طبقا للمواثيق الدولية ذات الصلة.

الآثار السلبية الناجمة عن استخدام المخدرات غير المشروع وتأثير ذلك في سلوك الفرد وصحته ونمو العنف واستخدام السلاح والخوف من الجريمة والتحكم في الهيئات والمؤسسات والمنظمات الرسمية الاجتماعية الحكومية وغير الحكومية مثل اتحادات العمال[1].

التأثير على الأحزاب السياسية وكبار المسؤولين في القطاع العام والخاص مما يؤدي إلى فقدان الثقة الشعبية[2].

البند الثاني: من الناحية الاقتصادية والسياسية

1. تؤدي الخسارة الاقتصادية على مستوى الفرد والمجتمع وتهديد الاقتصاد الوطني.
2. يعتبر الإجرام المنظم عبر الوطني ظاهرة إجرامية خفية أي يصعب اكتشافها مثل الإجرام الجنسي (هتك العرض، الاغتصاب، الرشوة) وغيره من صور الإجرام الخفي وذلك لأن الإقدام على الجريمة المنظمة لا يكون إلا بعد التخطيط المنظم الذي يكفل لها النجاح ويصعب على رجال العدالة اكتشافها أو كشفها.
3. تؤثر الجريمة المنظمة على النظم الاقتصادية محليا ودوليا وتؤدي إلى انهيارها وخاصة الشركات عابرة القارات التي أخذت في الانتشار وذلك لتخفي الجريمة أحيانا وراءها.

---

[1]. نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق ، ص 83.

[2]. نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع نفسه، ص 83.

4. تؤدي إلى انهيار الكيانات السياسية بالدول حيث يتغلغل بها الرشوة والفساد وهي إحدى صور تلك الجريمة مما يؤدي إلى فشل النظم السياسية بالدول[1].

البند الثالث: من الناحية الدينية

يؤدي انتشار تلك الجريمة إلى تفشي اللاأخلاقيات واللامبادئ الدينية مما يؤدي إلى إضعاف الوازع الديني وانتشار الفساد داخل المجتمعات وسهولة النيل من الحريات وترويع الآمنين وزعزعة الأمن والاستقرار داخل البلاد[2].

[1]. نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق ، ص 84.

[2]. نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع نفسه، ص 84.

الفصل الثاني

الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة

يجب أن يأخذ التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة بعدا أعمقا ولا يتم تقوية وتنفيذ هذه الاتفاقيات إلا بمقتضى آلية فعالة لأن مصلحة الدول هي المهددة من جراء الجريمة المنظمة، وكذا يجب تقرير وسائل جديدة متطورة للمكافحة، بما يقتضي وضع سياسة جنائية موحدة لملاحقة ومحاصرة الجناة ودعم جهود التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وهذا ما أخذ بنا إلى التطرق إلى الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني وضع سياسة جنائية موحدة لملاحقة الجناة.

المبحث الأول: الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة

برزت مسألة مكافحة الجريمة المنظمة في النطاق الدولي وفي العالم العربي نتيجة تطور سبل الاتصالات واختصار المسافات مما سهل عملية الانتقال، بحيث أصبح العالم اليوم يمثل قرية صغيرة، ومن مميزاته أنه لم تعد كل دولة معزولة على حدى كما في الماضي. ولذلك فالجماعات الإجرامية في تزايد مستمر في عدد أعضائها وحجمها وأنشطتها يجعل تكثيف الجهود في التعاون الدولي ضرورة حتمية لمكافحتها وذلك لطبيعة الخاصة لهذه الجريمة التي لا تقتصر آثارها على دولة واحدة بل تصل عدة دول ويصعب أو يستحيل أن تكافحها لوحدها لهذا فالتعاون الدولي شرط أساسي للتصدي لها ومن هذا المنطلق سندرج مجهودات الأمم المتحدة في المطلب الأول ومجهودات الاتحاد الأوروبي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مجهودات الأمم المتحدة

بعد عرض الأساس النظري للجريمة المنظمة العابرة للحدود لابد من عرض الجانب التطبيقي لهذه الجريمة والذي يتجسد أساسا في مجهودات الأمم المتحدة والذي نخصص لها فرعين: في الفرع الأول نتناول المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والفرع الثاني اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

الفرع الأول: المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

البند الأول: المؤتمر الأول والثاني

أولا: المؤتمر الأول، جنيف عام 1955

عقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة المنظمة ومعاملة المجرمين في جنيف خلال الفترة الممتدة من 22 آب / أغسطس إلى أيلول / سبتمبر 1955 واعتنى في المقام الأول بمعاملة الجانحين والأحداث والسجناء، فقد شهد عدد الجانحين الأحداث والسجناء ارتفاعا سريعا جدا في أوروبا ما بعد الحرب، ونظر المؤتمر الأول:

- في إمكانية إقامة مؤسسات عقابية وإصلاحية مفتوحة.
- اختيار موظفي السجون وتدريبهم.
- استخدام لسجناء كيَدٍ عاملة استخداما سليما.

وحضر المؤتمر 512 شخصا من 61 بلدا وإقليما ومراقبون وممثلون لعديد من المنظمات الحكومية والدولية وغير الدولية و 235 مشتركا بصفة فردية، وأقر المؤتمر الأول مجموعة من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، استندت إلى تنقيحات اللجنة الدولية لما أقرته هيئة الأمم المتحدة من معايير، وقد أقرت القواعد الدنيا النموذجية لاحقا من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 663ج (د – 24) المؤرخ في 31 تموز 1957، ثم وسع المجلس نطاقها في قراره 2076 (د – 62) المؤرخ في 13 أيار 1977، فأصبحت نموذجا أوليا للصكوك النموذجية والمعايير والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإدارة العدالة الجنائية[1].

[1]. مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي تم نشره على الموقع: www.un.org/ar/events/archives.shtml

ثانيا: المؤتمر الثاني، عام 1960

كان الإجرام الناشئ عن التغيرات الاجتماعية التي صاحبت التطور الاقتصادي السريع، بما فيها جنوح الأحداث، هو محور اهتمام مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن من 8 إلى 19 آب / أغسطس 1960، وكانت طائفة المسائل التي نوقشت في أوسع مما ناقشه المؤتمر الأول، إذ شملت إنشاء أجهزة شرطة خاصة لمنع جنوح الأحداث، وتأثير وسائل السجن القصير الأمد وعمل السجناء، وانتقال السجناء المفرج عنهم إلى الحياة الاجتماعية[1].

البند الثاني: المؤتمران الثالث والرابع

حضرت بلدان العالم الثالث المستقلة حديثا بأعداد كبيرة لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في **ستوكهولم** من 9 إلى 18 آب / أغسطس 1965، وركز ممثلو 74 حكومة مشاركة ومشاركون آخرون تجاوز مجموعهم نحو 1000 شخص على المسائل التالية: تقديم المساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية. إجراء بحوث في الإجرام موجهة نحو منع الجريمة ونحو التدريب المهني والتوصية باستخدام مستشارين إقليميين للأمم المتحدة[2].

ثانيا: المؤتمر الرابع، عام 1970

كان مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في طوكيو (اليابان) من 17 – 26 آب / أغسطس 1970 أول مؤتمر يعقد خارج أوروبا، وكان الموضوع المحوري العام للمؤتمر هو **"الجريمة والتنمية"** وكان اهتمامه الخاص بشأن سياسات الدفاع الاجتماعي والوقاية المستندة إلى المجتمع المحلي، ومشاركة عامة الناس في منع الجريمة وناقش المؤتمر الرابع أيضا تنفيذ القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء في كل دولة على حدى

---

[1]. مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المرجع السابق.

[2]. مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المرجع نفسه.

وأظهر استقصاء للدول الأعضاء أن المعايير أسهمت في تعزيز الحقوق الإنسانية الأساسية لملايين السجناء[1].

البند الثالث: المؤتمران الخامس والسادس

أولا: المؤتمر الخامس، عام 1975

كان الموضوع المحوري بمؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف من 1 إلى 12 أيلول / سبتمبر 1975 هو "منع الجريمة ومكافحتها" التحدي الأمثل في الربع الأخير من القرن وحضر المؤتمر قرابة 1000 ممثل لـ 101 بلدا أو منظمات عديدة ناقشوا لأول مرة مفهوم الإجرام كنشاط تجاري، ونظروا في الأشكال والأبعاد المتغيرة للجريمة المنظمة وعبر الوطنية والعنف بما في ذلك دور الجريمة المنظمة في الأعمال التجارية المشروعة ظاهريا، والإجرام الناشئ عن تعاطي المخدرات والكحول والإرهاب، واعتمد المؤتمر الخامس توصيات بشأن: إساءة استعمال السلطة الاقتصادية والإتجار بالمخدرات والإرهاب وسرقة الممتلكات الثقافية وإتلافها واستعمال العنف بين الأشخاص وتغير التوقعات الخاصة بأداء الشرطة، وبناءً على توصية المؤتمر الخامس، اعتمدت الجمعية العامة في قرارها 3452 (د – 30) المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1975 إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهنية وفي قرارها 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1977 الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان أن تعد على ضوء المبادئ المجسدة في الإعلان، مشروع اتفاقية لمكافحة التعذيب وسائر أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية وتلزم هذه الاتفاقية التي دخلت حيز النفاذ في 26 حزيران 1987 الدول الأطراف باعتبار التعذيب جريمة وبملاحقة جرائم التعذيب ومعاقبة المذنبين بارتكابها، وأرسى المؤتمر الخامس

[1]. مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المرجع السابق.

أيضا الأساس لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 169/34 المؤرخ في 17 كانون الأول / ديسمبر 1979[1].

ثانيا: المؤتمر السادس، عام 1980

عقد مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في **كراكاس** من 25 آب / أغسطس إلى 5 أيلول / سبتمبر 1980 وكانت هذه أول مرة يعقد فيها المؤتمر في بلد نام وعرضت على المؤتمر السادس أول دراسة استقصائية مفصلة تعدها الأمم المتحدة عن الجريمة في مختلف أنحاء العالم استنادًا إلى معلومات واردة من 65 دولة عضوا، وأظهرت تلك الدراسة أن الغالبية العظمى من البلدان المتقدمة والنامية تواجه تصاعدا في العنف والإجرام وأن الإجرام يتخذ أشكالا وأبعادا جديدة وأن التدابير التقليدية لمنع الجريمة ومكافحتها ليست قادرة على معالجة الوضع، وكان الموضوع العام للمؤتمر السادس هو " **منع الجريمة ونوعية الحياة**" واعترف المؤتمر بقواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية كأداة هامة يمكن للحكومات أن تستخدمها في التصدي للإجرام بصورة فعالة مع صون حقوق الإنسان وإدراج قضاء الأحداث ضمن سياق ضمان العدل الاجتماعي لجميع الأطفال ودرس مسألة الإجرام وصلتها بإساءة استعمال السلطة، واعتمد المؤتمر السادس إعلان كراكاس الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها 171/35 المؤرخ في 15 كانون الأول / ديسمبر 1980 وبذلك كان المؤتمر السادس أول مؤتمر يعترف بأن برنامج الجريمة يجب أن تستند إلى الظروف الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية للبلدان وتشكل جزءً من عملية التخطيط الإنمائي، وتضمن إعلان كراكاس توصيات بشأن قواعد دنيا نموذجية بشأن قضاء الأحداث، ومشاركة عامة الناس في منع الجريمة، وتحسين الإحصاءات والقضاء على عمليات الإعدام دون محاكمة[2].

---

[1]. مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المرجع السابق.

[2]. مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المرجع نفسه.

البند الرابع: المؤتمر السابع والثامن

أولا: المؤتمر السابع، عام 1985

إن الموضوع المحوري لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في ميلانو من 26 آب / أغسطس إلى أيلول / سبتمبر 1985 هو **"منع الجريمة من أجل الحرية والعدالة والسلم والتنمية"**، واعتمد المؤتمر السابع خطة عمل ميلانو التي أقرتها الجمعية العامة لاحقا في قرارها 40/32 المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1985 وتضمن خطة عمل ميلانو خططا عريضة لبرنامج عالمي لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب مشددة على ضرورة إجراء بحوث ذات توجه عملي وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، واعتمد المؤتمر السابع أو أوصى الجمعية العام بأن تعتمد صكوكا أخرى أرست المعايير الأساسية لإصلاح العدالة الجنائية هي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) التي اعتمدتها الجمعية في قرارها 34/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1985، والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب أول معاهدة ثنائية نموذجية والتوصيات المتعلقة بمعاملة السجناء الأجانب[1].

ثانيا: المؤتمر الثامن، عام 1990

عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في هافانا من 27 آب / أغسطس إلى 7 أيلول / سبتمبر 1990، وحضر المؤتمر ما يزيد عن 1400 مشارك من 127 بلدا فناقشوا ضمن جملة أمور السرقة الأثرية، ودفن النفايات الخطرة في مياه المحيطات وازدهار التجارة الدولية في المخدرات غير المشروعة والصلة بين تعاطي المخدرات والإصابة بالإيدز وكذلك انتشارهما بين نزلاء السجون وعمم المؤتمر الثامن معلومات عن الشبكات الحاسوبية الخاصة بالعدالة الجنائية والأحكام المتعلقة بحجز العائدات المالية للجريمة المنظمة وفحص السجلات المصرفية وتنامي الخبرات في مجال صلة مكافحة الجريمة

[1]. مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المرجع السابق.

بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية واستعرض المؤتمر الثامن أو أوصى الجمعية العامة بأن تعتمد صكوكا دولية أكثر من جميع المؤتمرات السابقة مجتمعة[1].

البند الخامس: المؤتمران التاسع والعاشر

أولا: المؤتمر التاسع، عام 1995

عقد مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في القاهرة من 29 نيسان / أبريل إلى 08 أيار / مايو 1995 وواصل المؤتمر التاسع تطوير حافظة تدابير الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وقد تصدرت جدول الأعمال خطط لمكافحة العصابات الإجرامية عبر الوطنية والجرائم الاقتصادية من خلال تدعيم التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لتعزيز سيادة القانون وكذلك تدابير لمكافحة غسيل الأموال، وركزت مناقشات المؤتمر التاسع على استكشاف المفاهيم والشواغل الجديدة في المجالات التالية: الجرائم العنيفة والجرائم الحربية وإجرام الشباب والعنف المرتكب ضد المرأة. وكان المؤتمر التاسع هو أول مؤتمر يعقد بعد إنشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وقد وجه ذلك المؤتمر الدعوة إلى اللجنة لإنشاء فريق عمل حكومي دولي مفتوح العضوية من أجل النظر في تدابير مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتماس آراء الحكومات بشأن وضع صكوك دولية ذات صلة بهذا الشأن وأفضت النتائج التي حققها الفريق العامل إلى قيام الجمعية العامة بإنشاء لجنة مخصصة معنية بوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما توصلت لاحقا عن طريق المفاوضات إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة رقم 25 إضافة إلى ثلاث بروتوكولات مكملة لها وهي: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخصوصا النساء والأطفال، وبروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول صنع الأسلحة النارية وأجزائها[2].

ثانيا: المؤتمر العاشر، عام 2000

---

[1]. مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المرجع السابق.

[2]. مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المرجع نفسه.

عقد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في فيينا من 10 إلى 17 نيسان / أبريل 2000 وكان الموضوع المحوري للمؤتمر العاشر هو "الجريمة والعدالة" مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، وحضر المؤتمر العاشر مئات من ممثلي الحكومات والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الدولية وناقش المؤتمر:

- كيفية تعزيز حكم القانون وتدعيم نظام العدالة الجنائية.
- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين".
- منع الجريمة منعا فعالا.
- الجناة والضحايا.

وقرروا ممثلو 119 دولة منهم 76 وزيرا ومسؤولا رفيع المستوى اتخاذ تدابير منسقة أكثر فاعلية لمكافحة مشكلة الإجرام العالمية وخصوصا أسوأ أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكان المؤتمر العاشر هو اول مؤتمر تضمنت مداولاته جزءً رفيع المستوى حيث اعتمد فيه إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة في مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين الذي تعهدت فيه الدول الأعضاء باتخاذ تدابير حازمة وعاجلة وتعهدت الدول كذلك باتخاذ تدابير دولية معززة من أجل مكافحة الفساد وشدد الإعلان أيضا على الحاجة إلى وضع صك قانوني دولي فعال يكون مستقلا عن اتفاقية الجريمة المنظمة كما أولى الإعلان عناية كبيرة أيضا للحاجة إلى التصدي للموجة المتزايدة من الجرائم الحاسوبية والجرائم الناتجة من كراهية الأجانب[1].

[1]. مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المرجع السابق.

البند السادس: المؤتمران الحادي عشر والثاني عشر

أولا: المؤتمر الحادي عشر، بانكوك عام 2005

وكان المؤتمر الحادي عشر أول مؤتمر يعقد بعد أن عهد إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأن يكون القيم على الترويج لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها، وقد أتاح المؤتمر الحادي عشر الفرصة لكي يتبادل المجتمع الدولي الخبرات والآراء بشأن السبل المثلى لمواجهة التحديات الجديدة التي تطرحها جميع أشكال الجريمة، في ظل الطابع المترابط لتلك الجرائم وتأثيرها الخطير على الأمن والاستقرار والتنمية، كما أتاح المؤتمر الحادي عشر منبرا لتنظيم حدث تعاهدي خاص في الجزء الرفيع المستوى منه وأتيحت الفرصة للدول الأعضاء لكي تضطلع بإجراءات في كل من المؤتمر ومقر الأمم المتحدة، وعلى ضوء ذلك تم اتحاد16 جزءً تعاهديا أثناء انعقاد المؤتمر الحادي عشر، حيث أكدت الدول الأعضاء محددا استدعاءها للسعي إلى تحسين التعاون الدولي لمكافحة الجريمة والإرهاب على الصعيد الإقليمي والثنائي والمتعدد الأطراف، و ناشدت جميع الدول التي لم تصادق على اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها بالانضمام إليها وتنفيذ أحكامها وكذلك أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذا الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب[1].

ثانيا: المؤتمر الثاني عشر، سلفادور _البرازيل_ عام 2010

بعد خمسة وخمسين عاما انعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي استضافته حكومة البرازيل في سلفادور في الفترة من 12 إلى 19 نيسان / أبريل 2010، حيث انعقد هذا المؤتمر تحت عنوان "استراتيجية شاملة لتحديات عالمية": نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير !! وناقش المؤتمر ثلاث محاور رئيسية من خلال إنشاء نظام للعدالة الجنائية كركيزة أساسية في هيكلة سيادة

[1]. مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المرجع السابق.

القانون، تسليط الضوء على الدور المحوري لنظام العدالة الجنائية في مجال التنمية، إضافة إلى التأكيد على الحاجة لمقاربة شاملة لإصلاح نظام العدالة الجنائية لتعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية في التعامل مع الجريمة فضلا عن تحديد الأنماط الجديدة من الجريمة والتي تشكل خطرا على المجتمعات في جميع أنحاء العالم واكتشاف السبل لوقاية منعها والسيطرة عليها ويتضمن جدول أعمال المؤتمر ثمانية بنود تغطي المسائل التالية:

1. الأطفال والشباب والجريمة.
2. الإرهاب.
3. الوقاية من الجريمة.
4. تهريب المهاجرين والإتجار بالأشخاص.
5. غسل الأموال.
6. جرائم الأنترنت أو الشبكة العنكبوتية.
7. التعاون الدولي في مكافحة الجريمة.
8. العنف ضد المهاجرين وأسرهم.

كما تضمن المؤتمر أيضا خمس ورش عمل تمثلت في الآتي:

- العدالة الجنائية الدولية والتربية حول سيادة القانون.
- المسوح التي تجريها الأمم المتحدة وغيرها بشأن أفضل الممارسات في معاملة السجناء في نظام العدالة الجنائية.
- المقاربات العملية لمنع الجريمة في المناطق الحضرية.
- العلاقة بين الإتجار بالمخدرات وغيرها من أشكال الجريمة المنظمة.

- الاستراتيجيات وأفضل الممارسات للتخفيف من الاكتظاظ في المؤسسات الإصلاحية[1].

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تأتي أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في إطار فلسفة جماعية تستهدف تعزيز التعاون لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو أي نمط من أنماطها، حيث تضع نسقا موحدا لمتابعة ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وقد ثبتت هذه الاتفاقية مواقف واضحة لنقاط كانت تشكل جدلا فقهيا، وبذلك يتعين التعرض لأبرز المحاور التي عالجتها والتي تتمثل في المفاهيم المستخدمة ونطاق التطبيق والتجريم وتدابير المكافحة وإجراءات الملاحقة والمقاضاة والعقاب والولاية القضائية.

ويلاحظ على صعيد المفاهيم المستخدمة أن الاتفاقية وحسب المادة 2 منها عدت الجريمة ذات صبغة منظمة عبر الوطنية مشمولة بها متى استوفت شرطين:

أولهما شرط الخطورة الذي يستخلص من مجرد العقاب عنها بعقوبة سالبة للحرية لمدة تزيد عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد. وثانيها شرط التنظيم المستخلص من ارتكاب الجرم من قبل جماعة منظمة محددة البنية وتتألف من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل من أجل الحصول على منفعة مالية أو مادية بشكل مباشر أو غير مباشر.

ويلاحظ بالنسبة لنطاق تطبيق الاتفاقية أنه يتحدد بالجرائم المنصوص عليها في المواد: 5، 6، 8، 23 والتي تمثل في غسل العائدات الجرمية والفساد وعرقلة سير العدالة، فضلا عن الجريمة عبر الوطنية المرتكبة من قبل جماعة إجرامية منظمة في الحالات التالية[2]:

- إذا ارتكب الجرم في أكثر من دولة واحدة أو ارتكب في دولة واحدة غير أن الإعداد والتخطيط له أو التوجيه أو الإشراف عليه حدث في دولة أخرى، أو

---

[1]. مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المرجع السابق.

[2]. ذنايب آسية، المرجع السابق، ص 133.

ارتكب في دولة ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة أو ارتكب في دولة واحدة ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى وهذا حسب المادة 03 فقرة أ، ب، ج[1].

أما نص المادة 04 فتأكد على احترام مبدأ السيادة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ومبدأ إقليمية القانون[2].

وبجانب ما ذكر حرصت الاتفاقية حسب نص المادة 5 منها على تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة لارتكاب فعل من الأفعال التالية:

- ✓ الاتفاق مع شخص أو أكثر على ارتكاب جريمة خطير لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ويعتبر الفعل مجرما متى شارك فيه أحد ما بالمساعدة على التنفيذ أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.
- ✓ قيام الشخص عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:

الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة أو المشاركة في أي أنشطة إجرامية أخرى مع علمه أن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي أو تنظيم أو ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة أو الإشراف أو التحريض أو التسيير أو تقديم المشورة[3].

كما جرمت الاتفاقية غسل عائدات الجرائم بموجب المادة 06 بالعمل على إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها

---

[1]. المادة 03 الفقرات أ وب ج من اتفاقية الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[2]. المادة 04 من نفس الاتفاقية.

[3]. المادة05 من نفس الاتفاقية

أو ملكيتها او الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات جرائم، على أن تتعهد الدول بتحديد الجرائم المشمولة بالاتفاقية في قوانينها الوطنية[1].

أما نص المادة 07 فنصت على حرص كل دولة طرف على إنشاء نظم داخلية لوقاية والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وتحديد هوية الزبائن وحفظ المعلومات والإبلاغ عن العمليات المشبوهة والتعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني والدولي والعمل على إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل الأموال، القيام بكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول وتسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة انفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من اجل مكافحة غسل الأموال[2].

وتناولت المادة 08 تجريم الفساد والرشوة وبينت المادة 09 تدابير مكافحة الفساد واعتماد الدول الأطراف تدابير تشريعية أو إدارية فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين[3].

كما أنه لم تستثني الاتفاقية مسؤولية الأشخاص أو الهيئات الاعتبارية عن الجرائم التي ترتكبها من دون الإحلال بمسؤولية الأشخاص الطبيعية الذين ارتكبوا الجرائم[4].

ويلاحظ بالنسبة لإجراءات الملاحقة، المقاضاة، الجزاءات عن ارتكاب الجرائم المشمولة بالاتفاقية والمنصوص عليها في المواد: 5، 6، 8، 23 ومصادرة العائدات وضبطها وتحديد قيمتها والعمل على بيان مصادرها وعدم خلطها بالأموال المشروعة أنها قد نظمت في المواد من 11 – 14 وكذا التعاون الدولي لأغراض المصادرة وهذا الأخير يتم بناءً على طلب موجه للدولة المطالبة المتلقية بغرض استصدار أمر المصادرة، والذي بموجبه تعمل الدولة المتلقية على التعرف على عائدات الجرائم واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها بغرض

---

[1]. المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[2]. المادة 07 من نفس الاتفاقية.

[3]. المادة 08 من نفس الاتفاقية.

[4]. المادة 10 من نفس الاتفاقية.

مصادرتها على أن يتضمن الطلب وصفا كاملا للممتلكات المراد مصادرتها والوقائع المستند إليها، ويكون هذا الطلب وفقا للأحكام الداخلية لكل دولة أو بناءً على اتفاق أو معاهدة سابقة أما عن مصير هذه العائدات غير المشروعة فتتصرف فيه الدولة بناءً على قانونها الداخلي حتى يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو ردها إلى أصحابها الشرعيين[1].

ويلاحظ بالنسبة للولاية القضائية أن المادة 15 تحددها بالإقليم والجنسية وهي بذلك تأخذ بمبدأي الإقليمية والشخصية[2].

كما تناولت المادة 16 من إجراءات تسليم المجرمين وطلب التسليم على أن يكون الفعل المرتكب من الشخص المطلوب تسليمه مجرما في كلتا الدولتين المتلقية والطالبة، وأن يكون مشمولا بالاتفاقية أو جرما أو جرما خطيرا ويمكن القول أن التسليم خاضع لاتفاقيات التسليم أو اعتماد هذه الاتفاقية أساسا للتسليم مع خضوعه للشروط الواردة في القانون الداخلي للدولة الطرف المتلقية للطلب[3].

وتضمن المادة 17 أحكام نقل الأشخاص المحكوم عليهم الحرمان من الحرية لارتكابهم جرائم مشمولة بالاتفاقية بناءً على اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف[4].

وتناولت المادة 18 أحكام المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية متى اعتبر الجرم أنه وطني وتخضع المساعدة القانونية لأحكام القوانين الداخلية للدولة متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقياتها وترتيباتها ذات الصلة وتطلب المساعدة بغرض الحصول على أدلة وأقوال من الأشخاص وبتبليغ المستندات القضائية وتنفيذ التفتيش والضبط والتجميد وفحص الأشياء والمواقع، وتقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم

---

[1]. المواد من 11 – 14 من اتفاقية الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[2]. المادة 15 من نفس الاتفاقية.

[3]. المادة 16 من نفس الاتفاقية.

[4]. المادة 17 من نفس الاتفاقية.

بها الخبراء، تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، التعرف على عائدات الجرائم وتيسير مثول الأشخاص طواعية أمام هيئات الدولة الطرف الطالبة[1].

أما التحقيقات المشتركة فتضمنتها المادة 19 وتتم إما بناءً على اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية او متعددة الأطراف وتشرف على هذه التحقيقات هيئات تحقيق مشتركة أو بناءً على اتفاق بالقيام بالتحقيقات على حدى[2].

وتضمنت المواد من 20 إلى 22 إجراءات مختلفة حيث تقوم كل دولة باتخاذ ما يلزم من التدابير واستخدام أساليب تحر خاصة كالتسليم المراقب أو المراقبة الإلكترونية ولها أن تقوم بما تراه مناسبا من اتفاقيات وترتيبات بغرض القيام بالتحريات الخاصة على أن تراعي في ذلك مبدأ السيادة، كما يمكن أن نقل الإجراءات الجنائية وإنشاء سجل جنائي لرصد المعلومات[3].

أما المادة 23 فقد اعتبرت عرقلة سير العدالة جريمة مشمولة ويعد كذلك استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زورا أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بالاتفاقية[4].

في حين نصت المادة 24 على ضرورة اتخاذ كل دولة طرف إجراءات فعالة لحماية الشهود الذين يدلون بشهادتهم بخصوص الجرائم المشمولة بالاتفاقية.

ومن بين تلك التدابير تغيير إقامتهم، عدم الإفشاء بهويتهم أو السماح بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصال[5].

---

[1]. المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[2]. المادة 19 من نفس الاتفاقية.

[3]. المواد من 20 إلى 22 من اتفاقية الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[4]. المادة 23 من نفس الاتفاقية.

[5]. المادة 24 من نفس الاتفاقية.

أما المادة 25 فتحدثت عن مساعدة الضحايا وحمايتهم وضرورة اتخاذ التدابير الملاءمة لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بالاتفاقية ومنع تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب مع سبيل حصولهم على التعويض وجبر الأضرار[1].

وتضمنت المادة من 26 إلى 31 تدابير التعاون كالتعاون في مجال إنفاد القانون وتدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاد القانون والتعاون في جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة وتعمل كل دولة طرف على ضرورة إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون[2].

أما المادة 30 فتضمنت تدابير تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية وتبادل الدول الأطراف جهودا ملموسة من أجل تعزيز مكافحة الجريمة المنظمة ومنعها وزيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم البلدان النامية ولإعانتها على تنفيذ الاتفاقية بنجاح وتسعى إلى تقديم تبرعات كافية ومنظمة إلى حساب يخصص تحديدا لهذا الغرض في آلية تمويل لدى الأمم المتحدة[3].

وتضمنت المادة 31 تدابير المنع لإرساء وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية للجريمة المنظمة وتقليل الفرص التي تتاح حاليا أو مستقبلا للجماعات الإجرامية المنظمة، ودعم التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون والعمل على وضع معايير وإجراءات قصد صون سلامة الهيئات العامة والخاصة ومنع إساءة استغلال المناقصات التي تجريها الهيئات العامة أو لسوء استخدامها للهيئات الاعتبارية وكذلك تسعى الدول إلى تعزيز التعاون من أجل إعادة إدماج الأشخاص المدانين بالجرائم المشمولة في الاتفاقية في المجتمع وهذا بإجراء تقييم دوري للصكوك القانونية كما تعمل على زيادة وعي الجماهير بوجود الجريمة المنظمة وما يحيط بها من أسباب وآثار وتكثيف التعاون بين الدول الأطراف والمنظمات الدولية الإقليمية المعنية[4].

---

[1]. المادة 25 من نفس الاتفاقية.

[2]. المواد من 26 – 29 من اتفاقية الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[3]. المادة 30 من نفس الاتفاقية.

[4]. المادة 31 من نفس الاتفاقية.

وأنشأت آلية دائمة لمتابعة أحكام هذه الاتفاقية ويطلق على هذه الآلية مؤتمر الأطراف في الاتفاقية كما يمكن لهذا المؤتمر أن ينشئ بدوره آليات استعراض أخرى تكميلية يكمن الغرض منها في قدرة الدول على مكافحة الجريمة المنظمة وتيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف وتيسير تبادل المعلومات بين الدول عن أنماط واتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون لتنفيذ الاتفاقية وتقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية[1].

أما المواد من 33 إلى 41 فتناولت أحكام ختامية تتعلق بالأمانة وما تقدمه من مساعدات لمؤتمر الأطراف فعليها أن تضع الترتيبات لدورات مؤتمر الأطراف ومساعدة الدول الأطراف بناءً على طلبها على توفير المعلومات لمؤتمر الأطراف وكذلك تكفل التنسيق اللازم مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة[2].

وتحدثت المادة 37 عن علاقتها بالبروتوكولات المكملة التي صدرت فيما بعد والتي جعلت من الانضمام للاتفاقية شرط الانضمام للبروتوكولات[3].

ويكون التعديل بعد انقضاء 5 سنوات من بدء نفاد هذه الاتفاقية ويجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلاتها وتقدمه للأمين العام للأمم المتحدة والذي يقوم بإبلاغه للدول الأطراف ومؤتمر الأطراف واتخاذ قرار بشأنه ويعمل مؤتمر الأطراف على التوصل لتوافق في الآراء بشأن التعديل ولكي يحدث التعديل يشترط توافر أغلبية 3/2 أصوات الدول الحاضرة ويدخل حيز النفاذ بعد تسعين (90) يوما من تاريخ قبول الدولة الطرف له أو رفضه[4].

ويمكن لأي دولة الانسحاب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويصبح الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام

---

[1]. المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[2]. المادة 33 من نفس الاتفاقية.

[3]. المادة 37 من نفس الاتفاقية.

[4]. المادة 39 من نفس الاتفاقية.

ذلك الإشعار وفي حال انسحاب جميع الدول الأعضاء في منظمة التكامل الاقتصادي تصبح هذه المنظمة غير طرف في الاتفاقية[1].

وبجانب الاتفاقية المتقدم توضيح أحكامها جاءت البروتوكولات المكملة لها معالجة جرائم أخرى مستهدفة وهي كالآتي:

– بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 المصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 418/03 المؤرخ في 2003/11/09 ج. ر عدد 69 الصادرة في 2003/11/12.

– بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة بموجب القرار 25/55 في 2000/11/15، المصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 417/03 المؤرخ في 2003/11/09 ج. ر عدد 69 الصادرة بتاريخ 2003/11/12.

– بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بصورة غير مشروعة المعتمد من قبل الجمعية العامة بموجب القرار 255/55 الصادر بتاريخ 31 ماي 2001 المصادق عليه من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 164/04 المؤرخ في 2004/06/08 ج. ر عدد 37 الصادرة في 2004/09/09.

– البروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات 1972 المعتمد من قبل الجمعية العامة بموجب القرار 1474 انضمت الجزائر لاتفاقية المخدرات بموجب المرسوم الرئاسي 443/63 الصادر بتاريخ 1963/09/11 والبروتوكول المعدل للاتفاقية بموجب المرسوم 61/02 الصادر بتاريخ 2002.

---

[1]. المادة 40 من نفس الاتفاقية

المطلب الثاني: مجهودات الاتحاد الأوروبي

إن النهج الذي تتبعه دول الاتحاد الأوروبي في التصدي للجريمة المنظمة هو نهج يستشرق المستقبل فهو يحاول أن لا يكتفي بالتصدي للأخطار التي تشكلها الجريمة المنظمة لكنه يبحث أيضا عن أجهزة فعالة لتطبيق القانون في المستقبل. وبما أن الجماعات الإجرامية تتواصل في استغلال العولمة وتطورات التكنولوجيا وتبسط إجرامها عبر أنحاء العالم فإن الاتحاد الأوروبي يزيد لا محال في مكافحة الجريمة المنظمة وسنتطرق لمجهودات الاتحاد الأوروبي على النحو التالي:

في الفرع الأول: في مجال التعاون القضائي.

في الفرع الثاني: في مجال التعاون القانوني.

الفرع الأول: في مجال التعاون القضائي

تجدر الإشارة إلى أنه فيما يخص التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة لابد من التطرق إلى تجربة الاتحاد الأوروبي التي تعد رائدة في هذا المجال كونه قد أقام دعائم بنائه الاقتصادي والسياسي أصبح يدعو إلى بناء قضاء أوروبي موحد وتوجد اليوم مؤسستان بالغتا الأهمية تشكلان الخطوة الأولى في هذا الصدد، وهما الشبكة القضائية الأوروبية والعدالة الأوروبية.

البند الأول: الشبكة القضائية الأوروبية

نصت على هذا النظام الاتفاقية الجديدة بشأن المساعدة القضائية الجنائية الموقعة بين الدول الأعضاء من الاتحاد الأوروبي في 29 ماي 2000 وهي شبكة مشكلة من قضاء الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والذين يشكلون نقاط اتصال هذه الشبكة، وتتمثل مهمتهم الأساسية في توفير المعلومات العامة (التشريع القابل للتطبيق في التنظيم القضائي) والمعلومات الخاصة (التعريف بالقضاة المكلفين في بلدانهم بملفات خاصة) أو توفير الدعم الفني الصرف.

ونظام قضاة الاتصال يضمن سرعة إنجاز الإنابات القضائية الدولية بدلا من الطريق الدبلوماسي، ويفترض وجود اتفاقيات ثنائية بين الدولتين المتعاونتين لإقرار نظام الاتصال المباشر بين السلطات القضائية، وهذا يكفل سرعة البث في الطلبات المساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المتهمين.

البند الثاني: جهاز العدالة الأوروبية Eurojust

ويتشكل جهاز الأورو جست من 25 قاض (واحد لكل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، وتتمثل مهمتهم الأساسية في ضمان تبادل المعلومات القضائية المعلوماتية، وتأمين التنسيق في ممارسة العمل العام داخل الدول المعنية، وعلى الخصوص في مجال تنفيذ طلبات التعاون القضائي في عدد من الدول الأعضاء[1].

الفرع الثاني: في مجال التعاون القانوني

تعد المساعدة القانونية المتبادلة من المسائل الجنائية من الآليات الفعالة لموجهة الجريمة المنظمة خصوصا والإجرام لوجه عام لما في التعاون في مجال الإجراءات الجنائية من دور فني للتوفيق بين حق الدولة في ممارسة اختصاصها الجنائي داخل حدودها الإقليمية وحقها في توقيع العقاب.

وعليه نذكر على سبيل المثال وسيلتين من هذه الوسائل لتوضيح المساعدة القانونية.

البند الأول: الإنابة القضائية

وفقا للمادة السادسة من اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية أنه لكل من الدول المرتبطة بهذه الاتفاقية أن تطلب إلى أية دولة منها أن تباشر في أرضها نيابة عنها أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر وفقا لأحكام المادتين السابعة والثامنة. وجاء في القانون رقم 44 لسنة 1998 والمتعلق بتنفيذ أحكام الإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اتفاقية الرياض في الباب الثاني القواعد المتعلقة بالإنابة

[1]. أدية محمد صالح، المرجع السابق، ص 296.

القضائية وذلك من خلال المواد (13 – 9) فقررت من خلال المادة 13 أن لكل دولة عضو أن تطلب من أي الدول الأعضاء القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة ولصفة خاصة سماع شهادة الشهود، وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين وذلك في سائر القضايا المدنية والتجارية والإدارية والجزائية وقضايا الأحوال الشخصية.

وتهدف الإنابة القضائية إلى نقل الإجراءات في المسائل الجنائية لمواجهة ما تشهده الظواهر الإجرامية من تطور وتدليل للعقبات التي تعترض سير الإجراءات الجنائية المتعلقة بقضايا خارج الحدود الوطنية والإنابة القضائية تجد أساسها في القوانين الوطنية وفي الاتفاقيات الدولية وفي مبدأ المعاملة بالمثل[1].

ومن الوسائل المستحدثة الأخرى جواز انتقال أعضاء النيابة العامة أو القضاء إلى دولة معينة أو دول بناءً على طلب تلك الدول وموافقتها أو بوجود اتفاقية المساعدة المتبادلة في المواد الجنائية بين الدول وذلك في الإجراءات الجنائية المتعلقة بجمع الأدلة بشأن الجريمة المنظمة، وتوفيرا للوقت بدلا من الانتقال إلى دولة أخرى يسمح لقاضي دولة معينة سماع الشهود في دولة أخرى عن طريق الدوائر التلفزيونية.

البند الثاني: الحكم الأجنبي

وفقا للقاعدة العامة أن لكل دولة أن لا تعترف إلا بأحكام قضائها الجنائي الوطني ولا تعتد إلا بالأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية استنادا إلى مبدأ السيادة القضائية لكل دولة هذا يعني أنه يمتنع على المحاكم في كل دولة الاعتراف بحجية الأحكام الصادرة عن الدول الأخرى كون الحكم الجنائي تعبيرا عن سيادة الدولة.

ونظرا لاستفحال ظاهرة الإجرام عبر الوطني ضرورة تعاون الدول فيما بينها لمكافحة هذا النوع من الجرائم التي ينتقل فيها الجناة عبر حدود أكثر من دولة وحتى لا يفلتوا من

[1]. أديبة محمد صالح، المرجع السابق، ص 298.

العقاب بمجرد أنهم أقاموا في دولة عبر الدولة التي أصدرت الحكم ضدهم بالإدانة وتلطيفا لمبدأ السيادة أخذت الدول بتنفيذ الحكم الأجنبي داخل النطاق الوطني[1].

[1]. أدية محمد صالح، المرجع السابق، ص 299.

المبحث الثاني: وضع سياسة جنائية موحدة لملاحقة الجناة

الأصل هو تطبيق مبدأ الإقليمية في نطاق تشريعات الدولة الجنائية على كل الوقائع التي ترتكب داخل حدود إقليمها وأن لا يسري هذا التشريع على ما يقع خارج حدودها وأن تطبق قاعدة العينية فقط فيما يتعلق بالجرائم الماسة بأمنها القومي والاقتصادي وإن وقعت خارج حدودها ولكن طبيعة الجريمة المنظمة العابرة للحدود دفعت الدول إلى التفكير في قواعد جديدة للاختصاص خارج الحدود.

ويعد تعاون شرطة الدول في المجال الجنائي وتوحيد السياسة الجنائية سمة بارزة لعلاقات الدولية في المجال الجنائي ووسيلة ناجحة في مواجهة ما هو سائد في بلدان العالم ولهذا تناولنا في المطلب الأول سبل وآفاق التعاون الدولي وفي المطلب الثاني نظام تسليم المجرمين.

المطلب الأول: سبل وآفاق اتعاون الدولي

سنتطرق في هذا المطلب إلى مبدأ السيادة ومسألة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة في الفرع الأول ونستعرض تعاون أجهزة شرطة الدول في مكافحة الجريمة المنظمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مبدأ السيادة ومسألة التعاون الدولي

الأصل في الجريمة أنها إقليمية بمعنى أنها تتم داخل حدود وطن من الأوطان السياسية وكانت فيما مضى من الزمن تتصف بالعنف العضلي وإن كان مرتكبيها فردا أو عدة أفراد، يتعاونون على قتل شخص أو شخصين أو سلب قافلة صغيرة العدد، أو التسلل إلى بيت لسرقة ما فيه من متاع لكن إجرام اليوم توسع جغرافيا وغير من أساليبه نظرا لتغير طبيعة الإجرام نفسها، فأصبح المجرمون المعاصرون يرتكبون جرائمهم في أجواء السهر أحلام المخدرات وأروقة المصارف لترويج العملة المزيفة وقبض الشيكات المزورة بالملايين فهم أصبحوا يفضلون الوسائل الهادئة ولا يترددون في استعمال العنف.

فقد جعل التقدم التكنولوجي من العالم كله وحدة جغرافية متكاملة أمام جيوش الجريمة، تعززها بأساليبها الخبيثة ووسائلها المذهلة، فإذا طوقت الدولة إحدى البؤر تسلل المجرمون بكل دهاء ومكر إلى خارج الحدود حيث يصبحون في مأمن من الملاحقة والمعاقبة لذا من المسلم أن التعاون الدولي يعد شرطا أساسيا لنجاح السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة لاسيما صورها العابرة للحدود الوطنية. فالطابع المحلي أو الوطني الذي تتسم به الوسائل التي تتخذها كل دولة على حدى في تشريعاتها الداخلية سواءً في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية انطلاقا من مبدأ السيادة الإقليمية يتناقض مع اتساع نطاق صفة العالمية للجريمة المنظمة واتجاه التنظيمات الإجرامية.

فبالرغم من أن مبدأ إقليمية القانون مازال يشكل أساس القانون الجنائي، فضرورة تحسيس أداء القانون الجنائي في مواجهة الجريمة، أدى إلى إيجاد قيود على مبدأ الإقليمية تهدف إلى الحد من الارتباط المطلق للنصوص الجنائية بإقليم الدولة[1]. فعلى سبيل المثال أن القانون الجنائي لا ينطبق فقط على الجريمة التي ارتكبت كلها أو جزءً منها على إقليم الدولة وإنما يمتد ليشمل جرائم ارتكبت بالكامل خارج إقليم الدولة وفقا لمبدأ العينية تارة ووفقا لمبدأ الشخصية تارة أخرى. هذه القيود على مبدأ إقليمية القانون الجنائي رغم أهميتها لا تستجيب لمتطلبات مكافحة أفعال خطيرة تمس بالمصلحة المشتركة للجماعة البشرية أو بالضمير العالمي.

لذلك ظهر تطور آخر أدى إلى تقليص ما يسمى مبدأ الإقليمية بعد ظهور مبدأ ما يسمى بالاختصاص العالمي فوفقا لهذا المبدأ يطبق النص الجنائي على جرائم ارتكبت من قبل أشخاص تم القبض عليهم في إقليم الدولة، بغض النظر عن مكان ارتكابها وعن جنسية مرتكبيها أي تطبيق القوانين الجنائية الوطنية على جرائم ارتكبت في الخارج من قبل أشخاص أجانب دون اشتراك مساس هذه الجرائم بالمصلحة الخاصة للدولة، وهذه هي القاعدة العامة التي تنطبق على كافة مراحل الدعوى من الاستدلال حتى تنفيذ العقوبة،

[1]. أدية محمد صالح، المرجع السابق، ص 267 - 270

ومن هنا خرج مبدأ إقليمية الإجراءات الجنائية والذي لا يجيز للدولة ممارسة الإجراءات خارج نطاق إقليمها لأن هذه المباشرة تعد اعتداء على سيادة دولة أخرى.

فطالما كل دولة تتمسك بسيادتها التي يمثلها قانون العقوبات أو تعد كل تدخل أجنبي في أمور قضاتها عدوانا على سيادتها وهيبتها، إن درى هذا الخطأ يتطلب من المجتمع الدولي بلا شك التعاون الإقليمي الدولي وهذا التعاون يتجسد في المرتبة الأولى للاتفاقيات الدولية[1].

الفرع الثاني: تعاون أجهزة شرطة الدول في مكافحة الجريمة المنظمة

البند الأول دور أجهزة العدالة الجنائية الإقليمية

بد أ يظهر التعاون الأمني الأوروبي بصورة شاملة ومنظمة بعد توقيع معاهدة الوحدة الأوروبية (ماسترخ **Treaty of Mastrich** عام 1992 والتي وفرت الحرية الكاملة في حركة رأس المال والسلع والخدمات والأشخاص عبر حدود الدول الأعضاء الخمسة عشر وبدون شك فإن دوائر الجريمة المنظمة ستستغل هذه الحرية للتحرك داخل الاتحاد مستغلين الفجوات الموجودة في التشريعات الوطنية للعمل عبر الحدود المفتوحة.

وفي يونيو 1993 أنشئت "وحدة شرطة المخدرات الأوروبية" E.D.U داخل الهيكل التنظيمي لاتحاد الأوروبي EU وبدأت الوحدة عملها في لاهاي حيث يوجد مقرها في فبراير 1994 لمكافحة المخدرات، المنظمات الإجرامية وغسيل الأموال المرتبط بجرائم المخدرات، وفي مارس 1995 اتفق الوزراء في الاتحاد الأوروبي على امتداد اختصاص الوحدة ليشمل جرائم الإتجار غير المشروع في المواد المشعة والنووية، شبكات الهجرة غير الشرعية، وتهريب السيارات المسروقة وبعد اكتشاف مقتل أطفال بعد اختطافهم في بلجيكا عام 1996، أضيف اختصاص الوحدة جرائم الإتجار بالأشخاص. وقد تركزت أنشطة وحدة شرطة

[1]. أدية محمد صالح، المرجع السابق، ص 272.

المخدرات الأوروبية على التبادل الثنائي للمعلومات بين ضباط اتصال الدول الأعضاء الذين يعملون مع فرق الوحدة في البحوث والتحليل والإدارة والتنمية[1].

ولقد كانت الأبعاد الدولية للجريمة المنظمة الحديثة، خصوصا في مجال تهريب المخدرات هي أحد الأسباب التي دفعت الدول الأوروبية إلى التفكير في إنشاء وكالة أوروبية لتبادل المعلومات والاستخبارات، المتعلقة بالشبكات الإجرامية وطرق نشاطها وأماكن استقرارها وغير ذلك، وتم تكريس هذه الفكرة من خلال منظمة الشرطة الأوروبية Europol في نوفمبر 1991 عهد لها في البداية التنسيق في مجال مكافحة تهريب المخدرات وتبييض عوائدها من الأموال، ولكن مجالاتها توسعت إلى الإرهاب والجريمة المنظمة من خلال المعاهدة التي خصصت لها والموقع عليها في 07 فيفري 1992 والتي دخلت حيز النفاذ في عام 1998، وبذلك تأخرت البداية الفعلية لممارسة مهامها إلى جويلية من عام 1999 لكن الشيء الإيجابي أنها اليوم أصبحت ذات اختصاصات موسعة _زيادة على ما ذكرناه_ إلى الإتجار بالبشر، تهريب السيارات...إلخ.

وتقدم اليورو بول دعما كبيرا لمكافحة كل إعانة على الدخول غير المشروع للمهاجرين إلى الحدود الأوروبية، خاصة وأن تجربة هذه المنظمة قد كشفت عن وجود علاقات متشعبة لشبكات تهريب المهاجرين مع أنماط أخرى من الإجرام خاصة تقليد وثائق السفر وتبييض الأموال والمخدرات.

---

[1]. محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 117.

لكن مع كل هذه الاختصاصات التي تمارسها وكذا مع النتائج التي استطاعت أن تحققها، فإن الدور الذي يلعبه هذا الكيان لا يعدوا أن يكون مكملا ولكن بالأحرى مساعدا[1].

البند الثاني: دور أجهزة العدالة الدولية

الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) هي منظمة دولية حكومية لها كيان دائم وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية وهي من أقدم الأمثلة في التعاون الدولي ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وقد أنشئت عام 1923 في مدينة Lyon (ليون) بفرنسا فضلا عن المكاتب الوطنية المنتشرة في الدول الأعضاء، وتتمثل مهمة الإنتربول في تسهيل التعاون الشرطي العابر للحدود، ودعم ومساعدة المنظمات والسلطات والأجهزة المعنية جميعها بمنع الجرائم ذات الصفة الدولية ومكافحتها وتقوم المنظمة بعدة مهمات مفيدة، خاصة في مجال تبادل المعلومات والتعاون الدولي ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

وقد ركز الإنتربول على الجريمة المنظمة والنشاطات الإجرامية المتعلقة بها مثل غسيل الأموال وقد أنشئت عام 1989 فرعا للجريمة المنظمة ملحقا بالسكرتارية العامة، من أجل دراسة الجوانب المتصلة بالجريمة المنظمة جميعها، وإيجاد قاعدة معلومات شاملة للمنظمات الإجرامية ومجموعات الأشخاص المتورطين في النشاطات غير المشروعة والمستمرة من أجل تحقيق أرباح غير مشروعة حيث يتم تحليل المعلومات المتوفرة بانتظام لتحديد العلاقة والهيكل التنظيمي وعضوية عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ومن ثم التمكن من شل حركتها، وأنشئت عام 1993 وحدة تحليل المعلومات الجنائية، وألحقتها أيضا بالسكرتارية العامة من أجل وضع طريقة شاملة لتحليل الجريمة وظيفيا ومهنيا، واستخدام أكبر قدر من المعلومات المناسبة من مجموعة المعلومات الضخمة التي جمعت من مصادر

[1]. صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، فيفري، 2014، ص 295.

متعددة[1]. وفي عام 1994 صاغ الإنتربول دليلا شاملا عن منهجية تحليل الجريمة، كما أصدر في تشرين الأول 1995 قرارا بالإجماع يتعلق بمكافحة غسيل الأموال عبر الدول وتعزيز التعاون الدولي في هذا الخصوص[2].

- الجزائر ومنظمة الإنتربول:

حيث يظهر الدور الأساسي الذي يلعبه المكتب المركزي للإنتربول بالجزائر في مجال التعاون الفني والاستعلاماتي بين البلدان المنخرطة في هذه المنظمة الأمنية، حيث تؤكد البيانات والإحصائيات التي عرضها المكتب المركزي الوطني للإنتربول بالجزائر وأهمية هذا الدور وحيوية مكتب الجزائر الذي عالج 4779 مخالفة في ظرف ثلاث سنوات (من 2004 – 2006) وذلك بالاعتماد على العمل المشترك وتبادل المعلومات مع البلدان الـ 177 المنخرطة في الإنتربول.

من أبرز القضايا والمخالفات المعالجة في هذا الإطار تلك المتعلقة بالمخدرات وتبييض الأموال والأعمال الإرهابية والتزوير واستعمال المزور حيث بلغ حجم القضايا المتصلة بشبكات التهريب والمتاجرة بالمخدرات في 2006 نحو 400 قضية بينما تعامل المكتب خلال نفس السنة مع 58 قضية متعلقة بالإرهاب وكان عدد القضايا المتصلة بهذا الصنف والتي عالجها قبل ذلك بلغ 82 قضية في 2005 و199 قضية في 2004.

وقد حرصت مؤسسة الشرطة الجزائرية منذ انضمامها إلى المنظمة الدولية للشرطة الجزائرية 1963 على مواكبة التطور الحاصل على المستوى الدولي من خلال تطوير وسائلها الاستعلاماتية وامكاناتها العملياتية على غرار نظام الإعلام المعتمد في قاعدة الاتصالات

---

[1]. مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، دمشق، سوريا، 2011 – 2012، ص 523. المشار إليها في الموقع: www.damascusuniversity.edu.sy/mag/509-526.pdf

[2]. مايا خاطر، المرجع نفسه، ص 524.

للمكتب والمعروف بنظام أي 7 – 24 والذي يسمح بالتنسيق الدائم والمستمر بين مختلف الدول الأعضاء في الإنتربول ومن ثمة تحسين المعلومات والوثائق المتبادلة[1].

المطلب الثاني: نظام تسليم المجرمين

يعتبر نظام تسليم المجرمين خير مظاهر تضامن الدول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وهو من أهم صور التعاون الدولي وأكثرها شيوعا في التطبيقات العملية بين الدول، ولعل السبب في ذلك يرجع لطبيعة نظام التسليم وأثره المباشر في تحقيق أكبر قدر من الفعالية تتمثل في إمكانية ترحيل الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة لتتمكن من محاكمته أو تنفيذ الجزاء الجنائي الصادر ضده، فالتسليم هو تعبير صريح عن رغبة الدول في تحقيق هذا التعاون لذا أرزم علينا دراسة نظام التسليم ومصادره (الفرع الأول)، وشروط التسليم وإجراءاته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظام التسليم ومصادره

البند الأول: نظام التسليم

أولا: تعريف نظام التسليم

فتسليم المجرمين هو إجراء دولي تقبل بمقتضاه دولة بتسليم دولة أخرى بطلب من هذه الأخيرة مجرم يوجد على إقليمها، حتى يحاكم أو لتنفيذ عقوبة سبق وأن صدرت ضده، ويستمد هذا الإجراء أصوله أساسا من الاتفاقية الدولية[2].

---

[1]. محمد فوزي صالح، المرجع السابق، ص 75 – 76.

[2]. فريدة شبرى، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة امحمد بوقرة، كلية الحقوق، بومرداس، 2007 – 2008.

ولقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التسليم في المادة 102 تحت عنوان المصطلحات **"يعني التسليم نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني..."**[1].

ثانيا: الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين

يثير تحديد الطبيعة القانونية للتسليم إشكالات عدة لاختلاف النظم القانونية الوطنية فيما بينها من حيث الطبيعة التي تضفيها عليه وهو ما ينقص من وحدة النظام القانوني للتسليم فهناك دول ترى أن التسليم عمل من أعمال السيادة فيكتسب بهذا الوصف طابعا إداريا أو سياسيا وهناك دول أخرى تعتبره عملا قضائيا يعهد بأمره لجهة قضائية تطبق عليه العديد من القواعد المنظمة للدعاوى القضائية وهناك أخرى تتبنى نظاما مختلطا للتسليم يجمع بين الطابع السياسي والطابع القضائي في آن واحد.

وقد عرف نظام التسليم تطورا ملحوظا فبعد أن كان يعد عملا سياسيا صرفا تتصرف السلطة التنفيذية في البث فيه على هواها دون رابط ولا حسيب ولا رقيب فإنه وبنمو حس التعاون والتضامن بين الشعوب وتشابك مصالحها فإنه أخذ يتسم بطابع العدالة والقانون ومهما كانت طبيعة التسليم فإنه يلبي مطلبا من مطالب الصالح العام المشترك للأمم المتحدة المتمدنة في العصر الحاضر وتستلزمه مقتضيات العدالة ويؤلف حق من حقوق الدولة.

قد أسهم في إشكالية الطبيعة القانونية للتسليم أمران: الأول ذو طابع سياسي والثاني

مسؤوليتها ولكون التسليم عمل من أعمال السيادة المحضة فنجده في غالبية الدول يخضع

[1]. ذنايب آسية، المرجع السابق، ص 179.

وعليه يمكن القول أن التسليم عملية مركبة ومتداخلة حيث يرى البعض أنها ذات طبيعة قضائية في الأصل إلا أن السلطات التنفيذية يكون لها دور أحيانا في إتمام عملية التسليم وفقا لسلطاتها التقليدية ومن الدول من يكتفي برأي السلطة التنفيذية دون إقحام القضاء، ومن الدول من لا تمانع في الاستئناس برأي القضاء دون الالتزام به حيث يبقى القرار للسلطة التنفيذية التي تمثلها وزارة الداخلية أو وزارة العدل، وبالعودة للاتفاقيات الدولية في هذا الإطار فهي لا تنص عادة على الجهة التي يجب أن تتولى البث في موضوع التسليم.

والراجح أن التسليم هو إجراء قانوني يتم بين دولتين أو أكثر طبقا للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية للدولة المعنية فهو إجراء مختلط فمن جانب هو تصرف سياسي لكونه يمس العلاقات الخارجية للدول ومن جانب آخر هو تصرف قانوني يمس بالحريات الفردية لذا ينبغي أن ينظمه القانون فلا يترك البث فيه للجهة التنفيذية فقط وإنها ستقوم المحاكم بتطبيق قواعد وأحكام لتسليم المجرمين حيث تخضع إجراءات التسليم إلى إشراف قضائي يكفل شرعيتها.

وأحكام التسليم ذات طبيعة مزدوجة فهي تمزج بين أحكام القانون الداخلي أو القواعد الإجرائية الجنائية لكونها ماسة بحرية الأشخاص فيتعين خضوعها لرقابة السلطة القضائية والقانون الدولي كونها تتصل بالعلاقات بين الدول والتي تتولى السلطة التنفيذية مسؤوليتها ولكون التسليم عمل من أعمال السيادة المحضة فنجده في غالبية الدول يخضع لرقابة السلطة القضائية وتكييف طبيعة التسليم أمر هام إذ به يتم التوصل إلى القواعد التي تحكم فض التنازع في الاختصاص القضائية والتنفيذية ومعرفة القواعد القانونية الدولية والتشريعات الوطنية الناظمة له[1].

[1]. ذنايب آسية، المرجع السابق، ص 179.

البند الثاني: مصادر التسليم

أولا: الاتفاقيات الدولية

تعد الاتفاقيات الدولية أهم مصادر التسليم وأكثرها شيوعا على مختلف المستويات وذلك لكونها تعبير صريح عن إرادة الدولة في الالتزام لما تتضمنه الاتفاقية من أحكام ولاسيما أن التسليم إجراء تعاون قضائي دولي بين دولتين أو أكثر وليس أذل على القيمة القانونية لمعاهدات التسليم من أن معظم هذه المعاهدات تنص على إلزام الدولة الطرف بتسبيب قرار الرفض القاضي بعدم قبول التسليم، ويتم التسليم وفقا لاتفاقيات دولية، إقليمية أو ثنائية[1] عامة كاتفاقية التسليم بين دول جامعة الدول العربية الموقعة في القاهرة 1953/06/09 والتي حلت محلها اتفاقية الرياض للتعاون القضائي 1983/04/06 الاتفاقية الأوروبية حول التسليم الموقعة بباريس 1957/12/13 التي حلت محلها اتفاقية التسليم لدول الاتحاد الأوروبي 1996، كما يمكن أن يستند لاتفاقيات تتعلق بمكافحة نوع معين من الجرائم كما هو الحال في اتفاقية الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1949 واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 (المادة 16)[2].

ثانيا التشريع الوطني

تلجأ الكثير من الدول لتنظيم أحكام تسليم المجرمين إلى التشريعات الوطنية حالة عدم وجود اتفاقية دولية ترتبط بها وقد يكون التشريع مصدرا مباشرا للأحكام الموضوعية والإجرائية للتسليم سواءً كان تشريعا مستقلا أو في شكل نصوص مدرجة في قانون آخر كقانون الإجراءات الجزائية أو أن يكون مصدرا غير مباشر لأحكام يلجأ إليها لتنظيم

---

[1] ترتبط الجزائر بعدة معاهدات ثنائية في مجال التسليم يذكر منها الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين مع فرنسا ج.ر 68 لسنة 1965، الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين مع بلجيكا ج.ر 92 لسنة 1970، الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين مع إيطاليا ج.ر 13 لسنة 2005، الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين ج.ر 38 لسنة 2005، الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين مع جنوب إفريقيا ج.ر 09 لسنة 2003، الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين مع باكستان ج.ر 27 لسنة 2002.

[2]. ذنايب آسية، المرجع السابق، ص 183.

مسألة من مسائل التسليم كالدستور مثلا عند النص على حظر تسليم اللاجئين السياسيين أو حظر إبعاد أي مواطن عن البلاد ونظمت الجزائر أحكام التسليم في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 694 – 720 وهذا بغرض الاعتماد عليها في حالة عدم وجود اتفاقية دولية مع الدولة التي لم تتعاقد معها.

ثالثا: قرارات الجهات القضائية

ليست الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المصدر القاعدي الوحيد للتسليم إذ أضيف إليها القرارات الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية وهذا وفقا لنظام روما المنشئ لها والمعتمد في 1998/07/17 وإن كان فالنظام الأساسي لها لم يستخدم مصطلح التسليم إلا أنه نص على أن تقوم الدولة الطرف التي تتلقى الطلب بالقبض الاحتياطي على الشخص المعني متى تلقت طلبا بذلك. غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتضمن الجريمة المنظمة إلى جانب ما تضمنه من جرائم تدخل في نطاق اختصاصها الموضوعي ومن ثمة فليس لمحكمة أن تقرر تسليم مجرم ضالع في ارتكاب جريمة منظمة بأي نمط من أنماطها.

رابعا: المعاملة بالمثل

يعد شرط المعاملة بالمثل مصدرا غير قاعدي للتسليم بمعنى أنه سلوك متبادل من جانب دولتين على إجراء تسليم الأشخاص فيما بينهما ولو لم تكن ثمة معاهدة تسليم تلزمهما بذلك وقد يمثل شرط المعاملة بالمثل مصدرا عاما إذا ما تم التسليم بموجبه دون وجود معاهدة تسليم بين الدولتين أو أن يكون مصدرا خاصا إذا ما انصب على حكم ما من أحكام التسليم المنصوص عليها في اتفاقية بين الدولتين باتفاق هاتين الأخيرتين في معاهدة التسليم على عدم تطبيق حكم معين إلا استنادا للمعاملة بالمثل، غير أن أعمال هذا الشرط ليس واجبا أن يكون مكتوبا في معاهدة دولية أو تشريع وطني وإنما يمثل مجرد تصرف تأخذ به الدولتان في مجال التسليم لا يجعله صورة خاصة من صور العرف الثنائي

الذي يتكون ويكرر بين دولتين مع اعتقادهما بلزومهما المتبادل بينهما في حال النص عليه يمكن الاكتفاء بالإشارة إليه باعتباره مجرد سلوك متبادل له الصبغة التلقائية بين الدولتين[1].

الفرع الثاني: إجراءات التسليم

وهو ما نصت عليه المواد 702 – 713 من قانون الإجراءات الجزائية[2] والتي حددت إجراءات تسليم الأجنبي المقيم بالجزائر إلى الدولة الطالبة والتي تتمثل أساسا في:

- تتلقى الدولة الجزائرية طلب التسليم بالطريقة الدبلوماسية.
- يجب أن يكون الطلب مكتوبا مرفوقا بالوثائق التالية:
  - الحكم الصادر بالعقوبة سوءً كان حضوري أو غيابي.
  - أمر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية.
- ويجب أن تتضمن الأوراق الصادرة من السلطة القضائية بيان الأفعال المرتكبة، وتاريخ ارتكابها، كما يجب أن تقدم أصول هذه الأوراق أو نسخ رسمية لها بعد أن تتأكد وزارة الخارجية من هذه الوثائق تحول إلى وزير العدل الذي يتحقق هو بدوره من سلامة الطلب.
- يقوم النائب العام باستجواب الأجنبي ويبلغه المستند الذي قبض من اجله وذلك خلال الأربع وعشرين (24) ساعة التالية للقبض ويحرر محضرا بذلك.
- تحول جميع المستندات المثبتة لتأييد الطلب إلى النائب العام بالمحكمة العليا فيقوم هذا الأخير باستجواب الأجنبي ويحرر محضرا بذلك خلال مدة أربعة وعشرين ساعة التالية للقبض.

---

[1]. ذنايب آسية، المرجع السابق، 183 – 185.

[2]. الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية آخر تعديل له القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/22 ج. ر. ع 84 المؤرخة في 2006/12/24.

– ينقل الأجنبي المقبوض عليه في أقرب وقت إلى السجن بالعاصمة[1].

– ترفع المحاضر مرفوقة بجميع المستندات إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، التي يمثل أمامها الأجنبي خلال 8 أيام، ويمنح للأجنبي مهلة 8 أيام إما بطلب من النيابة العامة أو بطلب منه قبل بدء المرافعات لتمكينه من الاستعانة بمحام أو مترجم، ثم يجري استجواب بحضور النيابة العامة والدفاع، ويمكن أن يفرج عنه في أية مرحلة من مراحل التحقيق.

– للأجنبي الحق في قبول طلب التسليم بإرادته وعلى المحكمة أن تثبت هذا الإقرار وبعد ذلك يحول الإقرار عن طريق النائب العام في أسرع وقت إلى وزارة العدل لاتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

– وفي حالة عدم قبول الأجنبي لطلب التسليم فيجب على المحكمة العليا إبداء رأيها في طلب التسليم فإذا تبين لها أن طلب التسليم مشوب بخطأ، أو غير مستوفٍ الشروط القانونية أن تعيد الطلب إلى وزير العدل خلال مدة 8 أيام تبدأ من تاريخ انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة 707 (ق. إ. ج) فإذا تبين للمحكمة العليا من خلال دراستها وفحصها لطلب التسليم والوثائق المرفوقة به، أن الطلب مستوف للشروط التي يتطلبها القانون لتسليم الأجنبي، فعليها أن تحول الملف إلى وزير العدل وإعلامه أن الأمر يتطلب التسليم فإنه يعرض للتوقيع مرسوما بالإذن بالتسليم وعليه أن يبلغ الدولة الطالبة بهذا المرسوم في مدة شهر فإذا انقضت هذه المدة دون أن تستلم الدولة الطالبة الشخص المطلوب يخلى سبيله على الفور، ولا يجوز للدولة الطالبة أن تعيد طلب التسليم مرة أخرى لنفس الأسباب (المادة 711 ق. إ. ج. ج)[2].

– وفي حال الاستعجال يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي بمجرد إخطاره عن طريق البريد أو بأي طريق من طرق الإرسال السريعة إلقاء القبض على الشخص

---

[1]. صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2010 – 2011، ص 106.

[2]. صالحي نجاة، المرجع السابق، ص 107.

المطلوب تسليمه مؤقتا إلى حين وصول الأوراق الخاصة بطلب التسليم وفحصها ويجب على النائب العام إخطار وزير العدل، والنائب العام بالمحكمة العليا بهذا القبض. إلا أن هذا الإجراء قد يشكل انتهاكا لحقوق وحريات الأفراد. فإذا لم تصل الأوراق في مدة 45 يوما من تاريخ إلقاء القبض يخلى سبيل المطلوب تسليمه وذلك بناءً على عريضة موجهة إلى المحكمة العليا التي تفصل فيها في مدة 8 أيام ويكون قراراها غير قابل للطعن فيه. لكن في الحقيقة هذا لا يعني عدم جواز استئناف إجراءات التسليم بعد فوات 45 يوما، ففي حالة وصول الأوراق والمستندات المؤدية لطلب التسليم جاز استئناف إجراءات التسليم طبقا للمادة 703 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية[1].

[1]. صالحي نجاة، المرجع نفسه، ص 107 – 108.

الخاتمة

إن الجريمة المنظمة ظاهرة معقدة تكتسيها أبعاد متعددة نظرا لكونها جريمة عابرة للحدود تمس الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة وتحتاج لضوابط بما يضمن عدم المساس بالضمانات الدستورية للمتهم، وخطورتها تكمن في خصائصها لأنها ترتكب عن طريق عصابات منظمة متخصصة تمارس انشطتها بسرية تامة وبثبات واستمرارية تزيد خطورتها مع استعمالها للترويع والإرهاب والعنف والرشوة لتحقيق الربح بالمزج بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة.

العالم اليوم مدعو إلى وضع سياسة جنائية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم في شتى أشكاله، وبالأخص ذلك الإجرام الذي يجد وسيلة إلى التسلل عبر الحدود إلى دول مجاورة فيتقحم على تلك الدول أمنها الأخلاقي والاقتصادي والسياسي.

إن التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة يقتضي أولا وضع قواعد جديدة للاختصاص خارج الحدود وثانيا وضع قواعد للتعاون الدولي على المستوى القضائي والأمني إلا أن الواقع العملي أظهر مشكلات وقفت حائلا أمام هذا التعاون ومن أبرز هذه المشكلات:

- التمسك بمبدأ السيادة.
- تعدد الأنظمة.
- إشكالات التسليم.

وبالرغم من تلك المعيقات يبقى التعاون الدولي السبيل الأنجح لمواجهة الجريمة المنظمة إذ أن تطويره يلقى مصاعب تخرج في مجملها عن حرص كل دولة على سياستها.

ولقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها:

-الفقـر والبطالـة مـن الأسـباب الرئيسـية الـتي تـؤدي إلى انضـمام الأفـراد إلى عصـابات الجريمـة المنظمـة، وعليـه علـى الدولـة أن تقـوم بإنعـاش اقتصـادها الـوطني وتحسين حياة الفرد في المجتمع بما يكفل القضاء على البطالة.

-اسـتخدام كافـة الوسـائل الـتي مـن شـأنها أن تسـهل الوصـول إلى الرؤسـاء في هـذه المنظمـات والقـبض علـيهم ومـن هـذه الوسـائل تقـديم الإغـراءات لمـن يبلـغ عـنهم والحماية لهم.

-عـدم إضـاعة الوقـت في البحـث عـن تعريـف الجريمـة المنظمـة أو الاخـتلاف في خصائصـها، وإنمـا توجيـه هـذه الجهـود نحـو إيجـاد حلـول مشـتركة للتصـدي لهـا ومكافحتها..

-الاسـتفادة مـن التكنولوجيـا ووسـائل الاتصـال الحديثـة والإنترنـت وتسـخيرها لمواجهة هذه الجريمة.

قائمة المصادر والمراجع

I. النصوص القانونية:

أ. النصوص الدولية:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000.

2. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المحررة في القاهرة بتاريخ 2010/12/21.

3. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية معتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000.

4. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سنة 1998.

ب. النصوص الداخلية:

1. الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية آخر تعديل له القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 ج. ر. ع 84 المؤرخة في 2006/12/24.

2. المرسوم الرئاسي رقم 14-251 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1435هـ الموافق لـ 8 سبتمبر 2014 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 -12-2010 ج.ر.ع 56.

II. الكتب:

1. أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة (دراسة قانونية مقارنة)، منشورات كردستان للدراسات الاستراتيجية السليمانية (العراق)، 2009.

2. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية)، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2010.

3. سليمان أحمد إبراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبل مكافحتها، ب.ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.

4. عبد الإله بن عبد الله المشرف، رياض بن علي الجوادي، المخدرات والمؤثرات العقلية (أسباب التعاطي وأساليب المواجهة)، ط1، جامعة نايف العربية للعوم الأمنية، الرياض، 1432هـ - 2011.

5. نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.

III. الرسائل والمذكرات:

1. عبد المالك صايش، مكافحة المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، فبراير 2014.

2. مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، دمشق، سوريا، 2011 – 2012.

3. آسية ذنايب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام فرع علاقات دولية وقانون

المنظمات الدولية، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2009 – 2010.

4. فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أمحمد بوقرة، كلية الحقوق، بومرداس، 2007 – 2008.

5. محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وآثارها على حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامع يحي فارس، كلية الحقوق، د.م.ن، 2008 – 2009.

6. نجاة صالحي، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون جنائي، جامعة قاسمي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2010 – 2011.

IV. الملتقيات والندوات العلمية:

1. أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة ماهيتها، خصائصها، أركانها، الندوة العلمية العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام والمنظم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، منصورة، 3 – 6/5 1428 الموافق لـ 18 – 6/20 2007.

2. دياب البدانية، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية، ندوة الوقاية من الجريمة، الأردن، د.س.ن.

3. محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا، أبحاث حلقة علمية، حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

4. محمد محمد علي إبراهيم، الجوانب الاقتصادية لغسيل عوائد الجريمة المنظمة، أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1423 – 2003.

5. خالد العبيدي، مؤتمر وطني حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عنوان الدراسة الواقع التشريعي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في العراق، د.س.ن.

6. مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

V. مواقع الأنترنت:

1. www.arabelegalenet.org

2. www.ara.amnesty.org

3. www.damascusumiversty.edu.sy/mag/509-526.pdf.

4. www.un.org/ar/events/archives/.shtml

الفهرس

الفهرس:

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة..... 01

الفصل الأول: ماهية الجريمة المنظمة..... 04

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة..... 06

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة..... 06

الفرع الأول: موقف الفقه من تعريف الجريمة المنظمة..... 06

الفرع الثاني: موقف المنظمات الدولية من تعريف الجريمة المنظمة..... 08

البند الأول: تعريف الجريمة المنظمة من قبل المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف 1975... 08

البند الثاني: تعريف الإنتربول للجريمة المنظمة..... 08

البند الثالث:تعريف الجريمة المنظمة من قبل المؤتمر الثالث لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا 1990.... 08

البند الرابع: تعريف المؤتمر الوزاري العالمي للجريمة المنظمة المنعقد في نابولي تحت رعاية الأمم المتحدة عام 1994... 09

البند الخامس: تعريف الاتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة لعام 1998..... 09

البند السادس: تعريف الجريمة المنظمة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي..... 09

البند السابع: التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية..... 10

البند الثامن:التعريف الذي أوردته جامعة الدول العربيةمن خلال الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدو الوطنية 11

الفرع الثالث: موقف التشريعات الداخلية من تعريف الجريمة المنظمة..... 12

البند الأول: في التشريع الإيطالي 13

البند الثاني: في التشريع المصري..... 13

البند الثالث: في التشريع الجزائري..... 14

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة..... 14

الفرع الأول: من حيث البنيان والهيكل..... 14

البند الأول: عدد الأعضاء..... 14

البند الثاني: التنظيم..... 15

البند الثالث: التخطيط..... 15

البند الرابع: البناء الهرمي المتدرج 16

الفرع الثاني: من حيث طبيعة النشاط..... 17

البند الأول: الاحتراف..... 17

البند الثاني: الاستمرارية..... 17

البند الثالث: استخدام العنف والقوة..... 18

الفهرس:

البند الرابع: القدرة على التوظيف والابتزاز 18
المطلب الثالث: أهداف الجريمة المنظمة 19
الفرع الأول: الربح المالي الفاحش 19
الفرع الثاني: الدخول في تحالفات استراتيجية 20
المبحث الثاني: أركان وصور وآثار الجريمة المنظمة 21
المطلب الأول: أركان الجريمة المنظمة 22
الفرع الأول: الركن الشرعي 22
الفرع الثاني: الركن المادي 23
الفرع الثالث: الركن المعنوي 24
البند الأول: القصد الجنائي العام 24
البند الثاني: القصد الجنائي الخاص 24
المطلب الثاني: صور الجريمة المنظمة 25
الفرع الأول: النشاطات الأساسية للجريمة المنظمة 25
البند الأول: الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 25
البند الثاني: الإتجار غير المشروع في النساء والأطفال 26
البند الثالث: الإتجار غير المشروع في الأسلحة 27
البند الرابع: الإتجار غير المشروع في الأعضاء البشرية 28
البند الخامس: تهريب المهاجرين 29
الفرع الثاني: النشاطات المساعدة لتحقيق الغرض 30
البند الأول: تبييض الأموال 30
البند الثاني: العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة 33
المطلب الثالث: آثار الجريمة المنظمة 34
الفرع الأول: من الناحية الدولية (على الصعيد الدولي) 34
الفرع الثاني: على الصعيد الوطني 35
البند الأول: من الناحية الاجتماعية 35
البند الثاني: من الناحية الاقتصادية والسياسية 37
البند الثالث: من الناحية الدينية 37
الفصل الثاني: الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة 38
المبحث الأول: الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة 38
المطلب الأول: مجهودات الأمم المتحدة 38
الفرع الأول: المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين 39
البند الأول: المؤتمر الأول والثاني 39

الفهرس:

البند الثاني: المؤتمران الثالث والرابع..... 40
البند الثالث: المؤتمران الخامس والسادس..... 41
البند الرابع: المؤتمر السابع والثامن..... 43
البند الخامس: المؤتمران التاسع والعاشر..... 44
البند السادس: المؤتمران الحادي عشر والثاني عشر..... 46
الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود..... 48
المطلب الثاني: مجهودات الاتحاد الأوروبي..... 56
الفرع الأول: في مجال التعاون القضائي..... 56
البند الأول: الشبكة القضائية الأوروبية..... 56
البند الثاني: جهاز العدالة الأوروبية Eurojust..... 57
الفرع الثاني: في مجال التعاون القانوني..... 57
البند الأول: الإنابة القضائية..... 57
البند الثاني: الحكم الأجنبي..... 58
المبحث الثاني: وضع سياسة جنائية موحدة لملاحقة الجناة..... 60
المطلب الأول: سبل وآفاق اتعاون الدولي..... 60
الفرع الأول: مبدأ السيادة ومسألة التعاون الدولي..... 60
الفرع الثاني: تعاون أجهزة شرطة الدول في مكافحة الجريمة المنظمة..... 62
البند الأول دور أجهزة العدالة الجنائية الإقليمية..... 62
البند الثاني: دور أجهزة العدالة الدولية..... 64
المطلب الثاني: نظام تسليم المجرمين..... 66
الفرع الأول: نظام التسليم ومصادره..... 66
البند الأول: نظام التسليم..... 66
البند الثاني: مصادر التسليم..... 69
الفرع الثاني: إجراءات التسليم..... 71
الخاتمة..... 74
المصادر والمراجع..... 76
الفهرس..... 80

الملخص

إن الإجرام المنظم الذي بات يتسرب عبر الحدود بين الدول لاعتبارات عديدة ازدادت أخطاره على المجتمعات الإنسانية كافة لذلك لابد علينا معالجته بصورة فعالة وواقعية، وهذا لا يتحقق إلا من خلال البحث عن جذوره المغروسة واستئصالها من الواقع الاجتماعي والاقتصادي خاصة المناطق التي يسودها الفقر والحرمان.

فالعلاج لا يقتصر على تبني الإجراءات الردعية على الصعيدين الوطني والدولي بل يشتمل أيضا اعتماد سبل الوقاية المتمثلة في توفير العدالة الاجتماعية والرفاهية للفرد في كل مكان، ويمكن القول أن هذا الوجه الأخير هو أكثر فعالية في سياسة التصدي للإجرام المنظم.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أساليب المكافحة، التعاون الدولي، الإتجار غير المشروع، الآليات الدولية والإقليمية.

Résume

Le crime organisé qui s'infiltre à travers les frontières entre les Etats pour divers considération, ses risques ont augmenté pour les sociétés humaines. Pour cela, nous devons traiter ce mal d'une façon efficace et réaliste. Cela ne peut être atteint que par l'éradication de ses causes et racines du milieu sociale et économique ; surtout dans les régions ou sévient pauvreté et misère.

La thérapie de ce fléau ne se limite pas à l'adoption de mesures dissuasives sur le plan national et international, mais comprend aussi l'application de mesure préventives tel : la justice social et la prospérité de l'individu ou qu'il soit. On peut dire aussi que ces dernières mesures pourraient être plus efficaces dans la politique de combat contre le crime organisé.

Les mots clés : le crime organisé transnational, méthodes lutte, la coopération internationale, le trafic illicite, des mécanismes internationaux et régionaux.Haut du formulaire

Summary

The organized crime who infiltrates through the borders between States for various account, its risks have increased for the human societies. For this, we must deal with this evil in a way effective and realistic. This can be achieved only by the eradication of its causes and roots of the middle social and economic; especially in the regions where sevient poverty and misery.

the therapy of this scourge is not limited to the adoption of dissuasive measures on the national and international level, but also includes the application of preventive measures such as: social justice and prosperity for the individual or that it is. One can also say that these recent actions could be more effective in the policy to combat organized crime.

Keywords : ross-border organized crime, methods of control, international cooperation, illicit trafficking, international and regional mechanisms.